وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعلام الي والانترنت

المسومة ب:

حماية حق الاعلام الالكتروني في المشرع الجزائري

اعداد الطالب:

-بن عدة عبد المالك

-زايدي ايمن

اشراف :

الدكتورة: بن مالك اسمهان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
هدفي العيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن مالك إسمهان	أستاذ مساعد قسم ب	مشرفا ومقررا
مسعودان فتيحة	أستاذ مساعد قسم	ممتحنا

السنة الجامعية

2023-2022

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أيمن زايدي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118024669 والصادرة بتاريخ 2020-06-28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية حق الإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 جانفي 2023

توقيع المعني (ة)

Zaidi

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد علية أزكى الصلوات والتسليم وعلى أله وصحبه أجمعين.

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بشكرنا وإمتنائنا الى الاستاذة بن مالك إسمهان التي شرفتنا بقبولها وإشرافها على هذه المذكرة وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي مكنتنا من إخراج هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أعضاء لجنة المناقشة ،لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن نسجل الشكر الى كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج.

والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على إنجاز هذه الرسالة .

ايمن – عبد المالك

الاهداء

بعد السجود لله على اعانته وتوفيقه في اتمام هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي

الى من تتسابق الكلمات لتخرج عن مكنون ذاتها طالما كانت دعواتها عنوان دربي لك يا ولدتي الحبيبة اهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء

-أمـــي الحبيبة -

الى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الامان والامال الجميلة وتسعى قلبه ليحتوي حلمي الى أعز ما املك واغلى ما وهبه الله لي في الدنيا

الى رمـــز قوتي وسنـــــدي

أبـــــي الغالي-

الى رفيقة دربي ومؤنستي طيلة مشواري الدراسي،وكان لها الاثر البالغ في إنجاز حلم المستقبل .

-زوجتـــي -

الى صديقي واخي –أحمـــد- حفظه الله

-عبد المالك -

الاهداء

أحمد الله سبحانه وتعالى وأثني عليه كل الثناء،لك الشكر عل ما منحتني اياه من قوة وصبر وتوفيق لاتمام الدراسة وانجاز

هذه المذكرة

اهداء الى كل من كان سببا في بلوغي هذه المحطة الجميلة والسامية في مسيرتي الدراسية الى امي الغالية **"جويدة"**

اليها ثمرة اجتهادي هدية

الى أبي الغالي "**رمضان**" اليه فخري وكبريائي

الى إخوتي ايوب ،العياشي

سندي في الحياة

الى نجومـــــي الخـــمس

اخواتي العزيزات

الى اطفال العائلة لي الشرف ان سلكوا طريقي

الى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البشير الابراهيمي

-ايمن-

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم منذ بداية القرن العشرين تطورات تكلونوجية ومن أهمها نظم الإتصلات نتيجة الاقتران بين تكنولوجيا الاتصالات فظهر مجتمع المعلومات الفضائية ذات القدرة الفائقة على تجاوز حدود الزمان والمكان،وتكلونوجيا الحاسبات الالكترونية القادرة على تخزين البيانات بكثرة وسهولة في الاسترجاع في ثواني قليلة وساعد ذلك على ظهور شبكة المعلومات عن طريق وسائل الاتصال الفورية على الارض او من خلال الفضاء فأضافت هذه الشبكات بعدا مهما على قدرة الإنسان على توسيع معارفه وتخزينها وترتيبها وانتاج المعلومات والتعامل معها وبثها في الحال .

برز أثر التطور التكلونوجي على جميع المجالات الحياتية وعلى رأسها المجال الإعلامي الذي غير مسار الثورة التقنية الهائلة وأنتج أنماط إعلامية جديدة تعتمد على التكلونوجيا الاتصال الحديثة،فنتيجة لهذه التطورات ظهر الاعلام الإلكتروني الذي يعد تطورا هاما في عالم الاعلام والاتصال ، الذي يعتبر نظاما لنقل ونشر المعلومات باستخدام التكلونوجيا الالكترونية ،بما في ذلك الانترنت والوسائط الرقمية الأخرى فيستخدم الاجهزة الالكترونية مثل الحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية لنشر ونقل المعلومات والأخبار ليشمل الإعلام الالكتروني مجموعة واسعة من الوسائل والمنصات التي تستخدم لنشر المحتوى الاعلامي،عبر المواقع الالكترونية ،المدونات ،المجلات الرقمية ،الصحف الالكترونية , الشبكات الاجتماعية والرسائل الاخبارية الالكترونية وغيرها بما في ذلك من سرعة انتشار المعلومات حيث يمكن نشر المحتوى بسرعة فائقة عبر الانترنت والوصول اليه من اي مكان في العالم .

اصبح الاعلام الالكتروني من أهم اجهزة الاعلام وذلك بفضل وسائل التواصل الاجتماعي فقد جاء ليعبر عن مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال

التي تعتمد على الوسائط الالكترونية ويعبر عن المجتمع الذي يصدر منه ويتوجه اليه ويمكن ان نخص بالذكر التعليم العالي الجامعي .

شهدت الجزائر ركودا ملحوظا في استخدام الانترنت والتكلونوجيا الرقمية وهو ما ساهم في تطويرا لعديد من المواقع الالكترونية والمنصات الاعلامية الرقمية ،وقد أصبح الاعلام الالكتروني وجهة هامة للحصول على المعلومات لدى الجمهور فرغب المشرع الجزائري التطورات التكلونوجية الحديثة واستغلالها لخدمة الحق في الاعلام والانترنت فاعترف بوسائل الاعلام الالكترونية على ضوء القانون العضوي المتعلق بالإعلام للتقديم على شبكة الانترنت مما يمنحها طبيعة خاصة بالمقارنة مع الوسائل التقليدية تقتضي تنظيم تشريعي خاص ونظام حماية مختلف عن النظام التقليدي .

أهمية الدراسة :

دراسة بدون اهمية مرجوة لا وجود منها ،ذلك ان البحث العلمي يسعى لتحقيق مجموعة من النتائج العلمية والحقائق التي يتوصل اليها بناءا على المعطيات التي يتحصل عليها في ميدان تخصصه،تتجلى اهمية هذه الدراسة في :

التاكيد على المزايا الايجابية التي يمكن أن تعود على الساحة العلمية بما فيها المكاتب والبحوث العلمية ،وما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة الى قاموس البحث العلمي فيما يخص حماية حق الاعلام الالكتروني إثراء المجال المعرفي والعلمي من خلال النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة.

-التعرف على الاعلام الالكتروني وتبيان مدى حمايته وتبيان التحديات التي تقف عائقا امام الاعلام الالكتروني.

أهداف الدراسة :

من الاهداف الموجودة لهذه الدراسة معرفة ماهية حق الاعلام الالكتروني في الجزائر وفي المقابل معرفة أهم العقبات والصعوبات التي تعترض،والوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية حق الاعلام الالكتروني .

كما تساعد هذه الدراسة في فهم حقوق والواجبات المتعلقة بالنشر الالكتروني والتواصل الاجتماعي ويمكن ان تساعد في تحديد الممارسات غير القانونية والمخالفات اللااخلاقية والمهنية .

أسباب اختيار الموضوع :

الاسباب الدافعة لدراسة موضوع حماية حق الاعلام الالكتروني في التشريع الجزائري كثيرة ومتعددة،تنقسم الى اسباب علمية واسباب عملية .

الاسباب العلمية:

ان اختيار هذا الموضوع راجع الى ان تكون لهذه الدراسة اضافة متواضعة في طرح الابحاث المتعلقة بالإعلام الالكتروني.

ومحاولة تشجيع الباحثين والمهتمين بمجال حماية حق الاعلام الالكتروني في مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وابعاده القانونية.

الاسباب العملية

– الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق الاعلام الالكتروني.

–كما يرجع سبب اختيارنا للموضوع الى:

– سد ثغرات بعض التساؤلات في هذا المجال.

-متابعة البحث في ميدان الاعلام الالكتروني خصوصا مع التغيرات التكنولوجية التي طرأت في مجال الاعلام.

-التعرف على كيفية الممارسة الصحفية في المواقع الالكترونية.

اشكالية البحث :

تم ادخال بعض التعديلات على التشريع الجزائري لتحسين حماية حق الاعلام الالكتروني،ومع ذلك لا يزال هناك بعض الاشكاليات المتعلقة بتطبيق هذا التشريع في الواقع، نظرا لتحديات التي تواجه الاعلام الالكتروني سعى المشرع الجزائري لحمايتة تنحصر الاشكالية العامة للدراسة في التعرف على الاعلام الالكتروني ومدى حمايته من طرف المشرع الجزائري ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية حق الاعلام الإلكتروني؟

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على اشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي وفقا لمقتضيات البحث

المنهج التحليلي:استخدمنا المنهج التحليلي في هذا البحث العلمي لتحليل البيانات الكمية والنوعية

المنهج الوصفي:اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح ووصف الظواهر والأحداث المختلفة.

خطة الدراسة:

تماشيا مع اشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع الى فصلين، الاول منهما بعنوان ماهية حماية حق الاعلام الالكتروني"والذي قسم الى مبحثين تناولنا المبحث الاول مفهوم حق الاعلام الالكتروني وتحدياته من خلال مفهومه في المطلب الأول أهمية حماية حق الإعلام الالكتروني ، تحديات حق الاعلام الالكتروني. اما المبحث الثاني بعنوان الحماية القانونية لحق الاعلام الالكتروني المطلب الاول الحماية الدستورية لحق الاعلام الالكتروني المطلب الثاني دور التشريع الجزائري في حماية حق الإعلام الإلكتروني والمطلب الثالث ايجابيات وسلبيات حق الاعلام الالكتروني .

اما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان" حق الاعلام الالكتروني وفق القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فقد تضمن مبحثين تناولنا الاول منه "نشاط الاعلام الالكتروني وفقا القانون 12-05" المطلب الاول نشاط الصحافة الالكترونية المطلب الثاني مضمون الصحافة الالكترونية عبر الانترنت ونشاط السمعي البصري اما المبحث الثاني الذي تناولنا فيه المسؤولية على العمل الصحفي والمخالفات الصحفية وفق القانون 12-05 من خلال المطلب الأول المسؤولية على العمل الصحفي و المطلب الثاني المخالفات الصحفية.

وفي الختام تم ادراج مجموعة من النتائج المتوصل اليها وتقديم جملة من الاقتراحات بغية اثراء البحث العلمي

الفصل الاول:ماهية حماية حق الاعلام الالكتروني

الفصل الاول :ماهية حماية حق الاعلام الالكتروني

يشكل الفضاء الافتراضي أهم إنجازات ثروة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، فالتطور المذهل لشبكة المعلومات الدولية وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال وتزايد تطبيقاتها في مجال الاعلام والاتصال ،ساهم في ظهور نوع جديد من الاعلام وهو الاعلام الإلكتروني ،يتميز الاعلام الالكتروني بعدة جوانب تجعله مختلفا عن وسائل الاعلام التقليدية وأهم ميزة له :أنه سريع الانتشار فيمكن نشر المعلومات بصورة فائقة على الانترنت مما يتيح للأخبار والأحداث الجديدة أن تصل الى الجمهور على الفور،كما أن الإعلام الإلكتروني يمكن المستخدمين التفاعل مع المحتوى المنشور والمشاركة وإعطاء ردود فعل قوية، يتيح الاعلام الالكتروني التواصل المباشر والثنائي بين الناشر والقارئ وهذا يفتح بابا للحوار وتبادل الآراء والمعلومات،يمكن تخصيص المعلومات وفقا لاهتمامات القارئ،مما يوفر تجربة فريدة وشخصية ، يعتبر هذا الأخير أحد أهم وسائل الاتصال والتواصل في العصر الحديث حيث يتيح للأفراد الوصول الى الجماهير بسهولة وفعالية وبتكلفة منخفضة .

هذا ما يم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال بيان مفهوم حق الاعلام الالكتروني **(كمبحث أول)** ونتطرق الى دور القانون في حماية حق الاعلام الالكتروني **(كمبحث ثاني)**

المبحث الأول :مفهوم حق الاعلام الإلكتروني وتحدياته

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحول ناشري الصحف نحو الاعلام الالكتروني لا سيما بعد انتشار شبكة الانترنت التي أصبحت متاحة للجميع وبالموازاة مع ارتفاع عدد المواقع الالكترونية والتوجه نحو الاعلام عبر الانترنت فقد كانت الحاجة الى تقنين هذا النشاط تتزايد يوما بعد يوم حيث [1]عرفت الجزائر تجربة إعلامية متعددة في مجال الإعلام وفتحت الساحة الإعلامية الجزائرية أبوابها لممارسة الحق في الإعلام،وأصبح المواطن الجزائري شريكا أساسيا في العملية الإعلامية عبر التعبير عن رأيه بكل حرية والوصول إلى الرأي الاخر بعيدا عن الرقابة وقد شهد التشريع الجزائري في مجال الاعلام عدة انتقادات لنظرا للفراغ القانوني لمتطلبات نشاط الاعلام الالكتروني وهو ما تم تداركه لاحقا.

من هذا المنطلق يتم التطرق في هذا المبحث الى تعريف حق الاعلام الالكتروني **(كمطلب أول)**ثم الى أهمية حماية حق الإعلام الالكتروني **(كمطلب ثاني)** ،و تحديات حق الاعلام الالكتروني **(مطلب ثالث)**

[1]كمال بطاش ،النظام القانوني للاعلام في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،جامة الجزائر 03 2015-2016 ص 11

المطلب الأول: تعريف حق الاعلام الإلكتروني

نظرا لحداثة مصطلح الاعلام الإلكتروني استطاع أن يفرض واقعا مختلفا على المجالات الإعلامية ،الثقافية والفكرية ،لقد تعددت تعاريف كثيرة للإعلام فهو عملية ديناميكية تهدف الى توعية وتثقيف وتعليم مختلف فئات الجماهير التي تستقل مواده المختلفة وتباع برامجه وفقراته، الاعلام الإلكتروني هو نوع جديد من الاعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأداة له تتكفل بتنظيمها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.[1]

يختلف مفهوم الاعلام من دولة لاخرى حسب طبيعة النضام السياسي القائم،كما يختلف في الدولة الواحدة من فترة زمنية الى اخرى مما يجعل درجة تاثيره هي الاخرى تختلف وتتسع وتضيق حسب مقدار الحرية التي يتمتع بها،[2] الاعلام الالكتروني **من الجانب اللغوي** هو التبليغ والإبلاغ والإيصال عبر الانترنت .[3]

سيتم التطرق الى تعريف الاعلام الالكتروني من المنظور الفقهي **(كفرع أول)** والتعريف القانوني **(كفرع ثاني) والتعرف الاصطلاحي (كفرع ثالث**

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ،أبن منظور لسان العرب،دار صادر بيروت المجلد 10،الطبعة 2008،06 ص 262.
[2] محمد كريم،حق الاعلام في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكادمي في الحقوق والاعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف السنة الجامعية 2017-2018 ص 6.
[3] ابن منظور ،لسان العرب المحيط،دار جيل دار لسان العرب،بيروت المجلد الرابع،1988،ص870.

الفرع الاول: التعريف الفقهي

توجد عدة تعريفات تناولت الاعلام الإلكتروني منذ نشأته ،كما أنها تتعدد بتعدد الاوصاف والتسميات التي أطلقها الباحثون فمنهم من أطلق عليه اسم الصحافة الإلكترونية نسبة للصحف المطبوعة التي استغلت النشر الالكتروني للتواجد الانتشار ومنهم من سماها صحافة الانترنت لتواجدها عبر الشبكة العنكبوتية وآخرون[1] وصفوه بالأعلام الإلكتروني باعتباره نوع جديد من الاعلام الذي يعتمد على الوسائل التكنولوجية الجديدة[2] كما يعرف على انه: (الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي آليا أو شبه ألي،في العملية الاعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكلونوجيا الاتصال والمعلومات كنواقل اعلامية غنية بإمكانياتها في الشكل والمضمون كما ان الاعلام الالكتروني هو الاشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد اعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل او تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي.)[3]

من أبرز التعريفات التي تناولت حق الاعلام الإلكتروني" بأنه الاعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره عناصر الكترونية تستبدل بالأدوات التقليدية "كما عرفه الفقهاء على أنه:«

---

[1] منهم رضا امين ، الفقيه جونز

[2] إلهام بوثلجي،الاعلام الإلكتروني في الجزائر–دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي للمارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20–332 جامعة لونيسي علي البلدية 2 2021/12/25 ص 15

[3] عبد الماليك مزهودة(نوفمبر 2001)،الاداء بين الكفاءة والفعالية ،مجلة العلوم الانسانية ،(العدد الاول)، جامعة محمد خيضر –بسكرة–كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،ص86.

هو دراسة القواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية المتعلقة بوسائل الاعلام الإلكتروني واستخداماتها وتطبيقها في حل المسائل والمشكلات المتعلقة بالإعلام الإلكتروني[1] »

ركز الفقيه رضا امين في تعريفه للإعلام الكتروني على جانب دراسة القواعد والأسس التي يقوم عليها الاعلام عامة والإعلام الكتروني خاصة حيث ان حل المشكل المتعلق بالإعلام الالكتروني بالنسبة للفقيه هو الاستخدام والتطبيق الامثل لوسائل الاعلام بشكل أوسع يمكن اعتبار الفقه الاعلام الإلكتروني جزءاً من فروع الفقه العام التي تدرس الاحكام الشرعية المتعلقة بحدث التقنيات والوسائل الإعلامية الحديثة ،مثل وسال التواصل الاجتماعي والمدونات والمنتديات والمواقع الالكترونية الأخرى وكيفية تطبيق تلك الأحكام في حل القضايا والمشكلات التي تنشأ في هذا السياق وتشمل هذه الاحكام الشرعية قضايا متعددة مثل حقوق الملكية الفكرية والخصوصية والتشهير[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

حق الاعلام الإلكتروني من الناحية القانونية عبارة عن نشر أخبار ومعلومات ومحتويات أخرى على الانترنت باستخدام الوسائط ألإلكترونية مثل المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية والبريد إلكتروني والرسائل النصية القصيرة والتطبيقات الرقمية وغيرها...

[1] رضا عبد الواجد أمين،الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتزويع 2007 م صفحة 90،91

[2] رضا عبد الواجد امين،نفس المرجع ص91

يشمل ذلك أيضا المحتوى الذي يتم إنشاؤه أو تعديله أو نشره بواسطة المستخدمين سوآءا كان على المنصات التي تملكها شركات إعلامية أو من خلال منصات الإعلام الاجتماعي ويخضع الاعلام الالكتروني للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تنظم الممارسات الإعلامية وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة،وتشمل ذلك قوانين حقوق الطبع والنشر والانترنت والخصوصية والتشهير والتحريض والإرهاب وغيرها من القوانين المتعلقة بالأعلام والاتصال ويتجلى ذلك بوضوح من مضمون المادتين الثانية و المادةالثالثة من قانون الاعلام[1] فالمادة الثانية نصت على انه :« **أن الحق في الاعلام يجسده حق المواطن على الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسات الحريات الأساسية في التفكير والراي العام[2] والتعبير طبقا للمواد 35،36،49 من الدستور[3]** »

[1] ، القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالاعلام المؤرخ في في 12 جانفي 2012. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

[2] Print tool https:// cte.univ-setif2.dz (20 :00)(12-05-2023)

[3] دستورالجزائر – 1996- القانون رقم 03،02 المؤرخ في27 محرم 1423هـ، الموافق 15 افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري الفصل الرابع،رقم المواد:35،36،49

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي

ورد عدة تعاريف اصطلاحية للإعلام الالكتروني ،فهو تلك التي يترتب عليها نشر الاخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير[1]

اذن فهو الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي ألآلي أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات كنواقل إعلامية غنية بإمكانيات في الشكل والمضمون ويمثل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلاميةويعتمد الاعلام الكتروني على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاعلام التقليدي،بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة بطريقة أكبر وتتيح الانترنت للاعلامين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة الكترونية[2] الا ان التعريف الذي وضعه عالم الاعلام الالماني **(اوجترت)** كان محور معظم التعاريف التي وضعت وهو ان الاعلام "هو التعبير الموضوعي لقلية الجماهير ولروحها ولميولها واتجاهها"[3]

---

[1]محمد جمال الفار،المعجم الاعلامي دار اسامة للنشر والتوزيع،الاردن –عمان ط01 2010،ص 26.

[2]قينان عبد الله الغامدي ،التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني ورقة بحثية مقمة ألى ندوة الاعلام والامن اللكتروني ماي 2012 ص 6

[3]ياحي أسيا ،تشريعات الاعلام الاكتروني بالجزائر واثرها على الممارسة الصحفية .دراسة لمرسوم 2020 المتعلق بتنظيم نشاط الاعلام الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال –جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية السنة الجامعية 2021–2022 ص 09

المطلب الثاني : أهمية حماية الاعلام الإلكتروني

ساهم الاعلام الإلكتروني بشكل ملحوظ في بناء جسور من التواصل بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة مما كان له الأثر البالغ في كل من الجانبين حيث أتاحت التكنولوجيا الرقمية أداة تمكن الجمهور من التعبير عن رأيه حول مختلف الموضوعات فتزداد أهمية حماية حق الاعلام الكتروني بازدياد الاعتماد على الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات والأخبار فالإعلام الإلكتروني يمثل وسيلة فعالة لنشر الاخبار والمعلومات والرأي العام فهو أيضا يوفر المساحة اللازمة لمختلف الآراء والاصوات التي تعبر عن مصالح الاعلام الكتروني .

سيتم تناوله في فرعين اساسين (لفرع الاول):الجانب الشخصي و(الفرع الثاني) الجانب الخارجي .

الفرع الاول :الجانب الشخصي

تتمثل أهمية حق حماية الإعلام الإلكتروني في الجانب الشخصي في مجموعة من العناصر أهمها:أ(ولا) الحفاظ على الخصوصية،(ثانيا) الحفاظعلى حرية التعبير،(ثالثا) توفير المسؤولية الاجتماعية.

أولا – الحفاظ على الخصوصية: يجب حماية الخصوصية الشخصية والبيانات من الاختراق والاستغلال الغير المشروع والتجسس الكتروني .

هذا ما توفره الحسابات الرسمية والمواقع المعتمدة للصحفيين عبر الانترنت حيث أنه من حث الصحفي اخفاء هويات مصادره مثال: المواطن شاهد عيان قام بتصوير فيديو لشجار بين شخصين وأثار المقطع جدل الرأي العام وأصبح الجميع يريد معرفة هوية مصور الفيديو لسبب او لأخر

هنا من حق الصحفي المرسل اليه المقطع التكتم عن هوية المصور ما أراد هذا الاخير ذلك

ثانيا-الحفاظ على حرية التعبير: يجب ان يحصل كل شخص على حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومات المهمة بشكل متساو ودون تمييز ،ويساعد الاعلام الكتروني على تمكين هذا الحق.

مثال:تقريبا كل فرد بالغ وعاقل في المجتمع يمتلك حساب على احد مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يمكنه من نشر المنشورات باختلاف انواعها (صور،فيديو،كتابة نص،قصة...) وتتداخل ملكية الحساب مع حرية التعبير بغض النظر عن حق الولوج على مختلف المصادر عبر الانترنت

ثالثا-توفير المسؤولية الاجتماعية :بجب على وسائل الإعلام الإلكتروني أن تتحمل مسؤولية تقديم معلومات دقيقة وصادقة وأخلاقية ،وان تتخذ التدابير اللازمة لمنع نشر المحتوى الضار والمضلل

مثال: الترويج بواسطة صفحات الصحفيين على مواقع التواصل الاجتماعي لفيلم درامي يحرض على العنف الاجتماعي والآفات الاجتماعية كالمخدرات والجريمة والابتزاز..الخ

الفرع الثاني : الجانب الخارجي

تتمثل اهمية حماية الاعلام الالكتروني من الجانب الخارجي في العناصر التالية: (أولا)تعزيز الأمن الكتروني **(ثانيا)**الحد من الاحتكار

أولا-تعزيز الأمن الكتروني:يجب حماية الانترنت والتحقق من صحة الأخبار والمعلومات التي يتم نشهرها على الانترنت ،وتعزيز الأمن الكتروني للحد من الإخترقات والهجمات اللسيبرانية .[1]

هذا ما تقوم به خلايا الامن السيبراني التابعة لوزارة الدفاع عبر مختلف أنحاء الوطن

ثانيا-الحد من الاحتكار: يمكن لحماية حقوق الإعلام الإلكتروني أن تساعد في الحد من الاحتكار في سوق الإعلام والتواصل الاجتماعي وتشجع المنافسة الصحية توفير خيارات متنوعة للمستخدمين[2]

[1] السبيرانية :تطلق على كل ما يتعلق بالشبكات الاكترونية الحاسوبية،وشبكة الانترنت

[2] Wiki https:// ar.m.wikipedia.org (21 :30)(12-05-2023).

المطلب الثالث :تحديات حق الاعلام الكتروني

يعد الاعلام الالكتروني آلية يمارسها الشخص الاعلامي المؤهل،يساهم من خلال تناوله للقضايا المتنوعة الوطنية والدولية بالتحليل والنقاش الموضوعي ونقل الاخبار الاكيدة والحديثة في ترقية المستوى العام للمجتمع وإطلاعه على كافة المستجدات،الامر الذي يؤثر ايجابا على المواطنين والدولة في كافة الاصعدة،إذ حظي قطاع الاعلام في الجزائر باهتمام بالغ عن طريق اعادة هيكلته واعتماد الاعلام الكتروني من خلال اصدار قوانين تساهم في تجسيد سياسة الانفتاح على العالم الخارجي من جهة ومواكبة التطورات التكلونوجية من جهة اخرى ضمن اطار مضبوط يحترم حقوق الغير ويضمنها[1]

تزداد أهمية حماية حق الاعلام الكتروني مع التطور السريع للتكنولوجيا والانترنت إلا أنه يوجد هناك العديد من التحديات التي يواجهها حق الأعلام الإلكتروني

هو ما يتم التطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين اساسين الفرع الاول:وطنيا اما الفرع الثاني:دوليا

[1]أمال بن صويلح،نشر 2022/10/10 تنظيم ممارسة الاعلام الالكتروني في الجزائر في ظل احكام المرسوم التنفيذي رقم 20/332 ،مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد 02 ص 03

الفرع الأول : وطنيا

العقبات التي تواجه الإعلام الإلكتروني في الجزائر تتمثل فيما يلي : **(أولا)**مشكل التمويل أو سوق الإعلانات في ظل غياب قانون الإشهار،**(ثانيا)** تدفق الانترنت في الجزائر **(ثالثا)**صيغ التدفق الالكتروني المتاحة في بلادنا لا تشجع على اعتماد هذه الطريقة في التمويل ،**(رابعا)** الفراغات القانونية التي كانت عثرة بالنسبة للعديد من الناشرين في هذا المجال،**(خامسا)** الضعف في الإمكانيات والموارد المادية المتعلقة بالمواقع الصحفية الإخبارية الصحفية

أولا:مشكل التمويل أو سوق الإعلانات في ظل غياب قانون الإشهار.[1]

وهذا الوضع ادى الى سيطرت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على سوق الاعلانات يعيق قطاع الاعلام عامة حيث انها تقوم بدراسة الاعلانات الاشهارية وهذا ما يأخذ وقتا معتبرا بغض النظر عن التعاقد المسبق معها ،ووضع شروط للاشهارالذي هوالركيزة الاساسية للإعلام عامة والإعلام الالكتروني خاصة.

ثانيا:تدفق الانترنت في الجزائر يخلق مشاكل ويعيق تطوير المنصات الإعلامية الرقمية وحاجز أمام جدوى المحتوى والتواصل مع أكبر عدد من الجمهور.

[1]، إلهام بوثلجي،الاعلام الإلكتروني في الجزائر–دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي للمارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20–332 جامعة لونيسي علي البلدية 2 2021/12/25ص13

إن الواقع الذي تعيشه الجزائر في مشكل تدفق الانترنت ادى الى صعوبة تطبيق الاعلام الالكتروني فهذا الامر ادى الى عرقلة سير التنمية في المجال الالكتروني [1]

–تعاني الجزائر من مشكل سرعة الانترنت نظرا لمساحتها الشاسعة وصعوبة تغطية كل المناطق بالشبكة العنكبوتية ومن الطبيعي ان تخلق مشاكلا في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الاعلام الالكتروني الذي يعاني من صعوبة تطوير منصاته الرقمية فالسرعة في نقل الخبر الى الجمهور مهمة جدا في قطاع الاعلام وبطى تدفق الانترنت يعتبر عائقا كبيرا للإعلام الالكتروني في الجزائر [2]

ثالثا:صيغ التدفق الالكتروني المتاحة في بلادنا لا تشجع على اعتماد هذه الطريقة في التمويل التي تعزز استقلالية الموقع وبذلك صيغ التدفق الالكتروني في الجزائر تتمثل في عروض الشركات المستحوذة على قطاع الاتصالات وطبعا هذه العروض تكون بمقابل مادي وفي كثير من الاحيان لا تلتزم هذه الشركات بشروط التعاقد لسبب او لآخر،مما يضبط المتعاملين معها ويجعلهم يفقدون الثقة فيها[3]

رابعا: الفراغ القانوني الذي كان عثرة بالنسبة للعديد من الناشرين في هذا المجال.

[1] الهام بوثلجي ، المرجع السابق ص13

[2] الهام بوثلجي ، نفس المرجع ص13

[3] إلهام بوثلجي ، نفس المرجع ص 14

لم يكن نشوء الصحافة المستقلة في التسعينيات في ظروف طبيعية،حيث جاءت في ظروف متلبسة سياسيا دون ان تتوفر الاسس والبيئة القانونية التي تسمح بنجاح قطاع الاعلام مما يجعل الجزائر تعاني من فراغات قانونية اعلامية لسنوات عديدة

خامسا:الضعف في الإمكانيات والموارد المادية المتعلقة بالمواقع الصحفية الإخبارية الصحفية خصوصا تلك المواقع المستقلة والتي تسعى لتحقيق المنافسة ولا تجد المال الكافي من أجل القدرة التشغيلية.[1]

-ضعف الامكانيات المادية ادى الى غياب المنافسة في مجال الاعلام

الفرع الثاني:دوليا

رغم الإيجابيات والخصائص العديدة التي يمتاز بها الاعلام الكتروني إلا أن هناك مجموعة من السلبيات والعقبات التي تواجهه وتحد من تطوره وانتشاره من أهمها: **(أولا)** قلة الإعلامي الالكتروني المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الاعلام الالكتروني بشكل محترف ،**(ثانيا)** المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الكترونية

(ثالثا) صعوبات الحصول على التمويل، **(رابعا)** غياب التخطيط الإعلامي الإلكتروني

أولا-قلة الإعلامي الالكتروني المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الاعلام الالكتروني بشكل محترف .

[1] إلهام بوثلجي ،الاعلام الاكتروني مرجع سابق ص 14

يعود ذلك الى حداثة صنف الاعلام الالكتروني،وعدم التعود عليه من قبل القنوات التلفزيونية والجهات المعنية ومنه فإن هاته القنوات لا تقوم بدعم الاعلام المتصف بالصفة الالكترونية .

ثانيا –المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الكترونية ،إذ ترجح الكفة دوما إلى صالح المواقع الأكثر تطورا من الناحية التقنية والأكبر حجما على مستوى المضمون مما قد تساهم هذه المنافسة في التقليل من طموح وسائل الاعلام في انتهاك جزء كبير من الانترنت.[1]

وهذا الامر معروف في الإنترنت إذ ان المواقع الالكترونية تصنف حسب مضمونها وجودتها ولا يمكن للموقع الالكتروني الحصول على التصنيف الجيد إلا بعد معاينته وتقييمه من طرف الجمهور.

ثالثا:صعوبات الحصول على التمويل ،إذ يعاني الاعلام الكتروني من صعوبات مادية تتعلق بتمويله وتسديد مصاريفه وإن عدم توفر دخل من قبل المواقع الإعلامية الكترونية على الإعلانات لتحقيق الربح ولكن أغلب المؤسسات والشركات لا تؤمن بالإعلانات على المواقع الإلكترونية وتشعر بعد الثقة في الإعلام الكتروني.

يعتبر تمويل الاعلام الالكتروني من اهم المعيقات لانه بكل بساطة يمتلك مصدر دخل واحد وهو الاعلانات الخاصة التجارية منها التي تعود عليه بفوائد ربحية تجعله يتقدم ويتطور.

[1] إلهام بوثلجي ،الاعلام الاكتروني نفس المرجع ص 15

رابعا: غياب التخطيط الإعلامي الإلكتروني نوعا ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له.[1]

ان مصطلح التخطيط يندرج تحت كل مجال فإذا كانت الصورة المستقبلية واضحة يمكن وضع خطة تخدمها ،فورا كل نجاح خطة ناجحة .

المبحث الثاني:الحماية القانونية لحق الاعلام الالكتروني

تطور الاعلام عبر العصور من ورق الى مواقع الكترونية عبر الانترنت ،كما انتقلت حالة البحث عن الخبر الموثوق الى جمع الكم الهائل من المعلومات فإذاعة الاخبار عبر التطبيقات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة والذكاء الاصطناعي والتواصل الاجتماعي بما ساهم في تقليل من معاناة الصحافيين عبر العالم خاصة مع انتشار جائحة كرونا مما ادى الى تفعيل العمل عبر شبكة الانترنت من التسويق والتجارة الالكترونية والإشهار الالكتروني رغب المشرع العضوي الجزائري في مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة واستغلالها لخدمة الحق في إعلام حديث ،فأعترف بوسائل الإعلام الكترونية على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام[2] لتنشط حصريا على شبكة الانترنت،ما يمنحها طبيعة خاصة بالمقارنة مع الوسائل التقليدية،تستدعي تنظيم تشريعي خاص ونظام حماية مختلف عن النظام التقليدي استجابة لخصوصيات العمل التقليدي.

[1] Wikipediahttps ://.org/wiki(23 :06)(12/05/2023).

[2] أحكام الباب الخامس من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالاعلام،جريدة رسمية رقم 02 صادر في 15 جانفي 2012 ص21. العدد 02

بناءا على ذلك يتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين اساسين (المطلب الاول) الحماية الدستورية لحق الاعلام الالكتروني. و(المطلب الثاني) مضمون التشريع الجزائري المتعلق في حماية حق الاعلام الكتروني.

المطلب الاول: الحماية الدستورية لحق الاعلام الالكتروني.

كرس المشرع الجزائري حق لإعلام الإلكتروني بموجب أحكام قانون الاعلام لسنة 2012،[1]تماشيا مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة المرتبطة بجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت،مما يجعلها تساهم في دعم الحريات العامة والحقوق المكرسة في الدستور بما في ذلك الحق في الإعلام[2] إذ سعى المشرع الجزائري الى تكريس حماية حق الاعلام الكتروني رغم الثغرات القانونية الموجودة بالموازاة مع وضع نظام إجرائي للحماية دون مراعاة الطبيعة الخاصة لوسائل الإعلام الالكترونية [3]

وبناءا عليه : تم تقسيم هذا المطلب الى :(الفرع الاول) دستور 1996 و(الفرع الثاني) دستور 2020

[1] ،القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012،االجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] المادة 41،دستور 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم،جريدة رسمية رقم 76،سنة 1996 ص 06 العدد 76

[3] يوسفي فايزة،حماية حق الاعلام الاكتروني في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2014ص1

الفرع الأول : دستور1996

كفل المشرع الدستوري الجزائري منذ1989 الى تبني التعددية الإعلامية من خلال الاعتراف بحرية التعبير[1] وحرر المشرع الصحافة المكتوبة وسمح للقطاع الخاص بإنشاء دوريات مستقلة منذ 1990[2]وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام لتثري الممارسة الإعلامية التي كانت مقتصرة على القطاع العام مما ينفي وجود أراء مخالفة لتلك التي يسمح بها الخطاب الرسمي ،رغم التحديات التي واجهتها في بدايتها الأولى لارتباط التعددية الإعلامية بمفهوم الدولة الحديثة التي تعطي المجال السياسي ككل أمام الممارسة الإعلامية الحرة، كما كفل المشرع الدستوري الجزائري في حماية حق الإعلام على ضوء دستور1996،من خلال إدراج آلية التشريع مجال الإعلام ضمن القوانين العضوية وهذا ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1996 نصـــت على ما انه :

(اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

-تنضيم السلطات العمومية ،وعملها

[1] المادة 39،من الدستور 1989 المورخ في 05 فيفري 1989 العدد

[2] المادة 14 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990،يتعلق بلاعلام ،جريدة رسمية رقم 14 1990 ص459.،نصت " إصدار نشريه دورية حر غير أنه يشترط،لتسجيله ورقابة صحته ،تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الاول
يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية،ويسلم له وصل بذلك في الحين
ويجأ ان يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع،ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد الآتية : (المادة 19،18،17،16،15 ...)

-نظام الانتخابات

-القانون المتعلق بالاحزاب السياسية

-القانون المتعلق بالاعلام,,, الخ المادة)[1]

التي تتميز بطابع الحماية بحكم سعيها الى تجسيد المبادئ الدستورية[2] وكذا ارتفاع النصاب القانوني للتصويت عليها داخل الجهاز التشريعي الجزائري [3] بالإضافة الى إجبارية خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ مما يمنح قانون الإعلام حصانة ضد التعديلات المكررة على أساس طول إجراءات إعداده أو تعديله مقارنة مع القوانين العادية ،ويمنحه قيمة قانونية سامية مما يجعل ممارسة حق الاعلام الالكتروني في منأى عن عدم الاستقرار التشريعي.

يكون المشرع الدستوري الجزائري قد اعترف ضمنيا بالحق في الإعلام الإلكتروني من خلال إقرار حرية التعبير والحق في الإعلام بصفة عامة خصوصا أنه أشار في ديباجة دستور 1996 سالف الذكر الى أن« **الشعب واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم** » مما يسمح بمسايرة التكنولوجيات الحديثة بغرض التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والتي أضحت في عصرنا مرتبطة بالوسائل الإلكترونية .

[1] المدة 123 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 رقم 76

[2] نبالي فاطمة :مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ،مجال ممدود وحول محدود رسالة دكتوره في القانون كلية الحقوق والعلوم السباسية جاعة مولود مهمري 2010،ص154 .

[3] الفقرة الثانية من المادة 123،من دستور 1996

يعتبر الإعلام الالكتروني عمل صحفي أصلي في مضمونه يستعين بالوسائل التكنولوجية كدعائم لنشاطه (الحاسوب وشبكة الانترنت) ولا تعتبر النسخ الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية عملا إعلاميا الكترونيا لأنه ليس مستقلا[1] وغالبا ما يطلق عليها الكتاب تسمية وسائل الإعلام الحديثة او الاعلام الكتروني او الإعلام على الخط لتميزها عن الوسائل التقليدية[2].

بهذا أضاف المشرع الجزائري وسائل أخرى الى الوسائل التقليدية ليدعم بها حق حرية التعبير والتعددية الإعلامية المكرسة في دستور 1996[3]

المادة 32 من دستور 1996 نصت:انه« **الحريات الاساسية وحقوق الانسان مضمونة.**»

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات،واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته،وعدم انتهاك حرمته"

-المادة 36 من دستور 1996: « لا مساس بحرمة حرية المعتقد،وحرمة حرية الرأي. »

-المادة 38من دستور 1996: « حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون .»

[1]المادة 68-2،من قانون الاعلام نفس المرجع.

[2]قينان عبد الله الغامدي التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام لالكتروني ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الإعلام والامن الالكتروني جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ماي 2012،ص01-29.

[3]المواد:41،،39،38،36،32 من دستور 1996 المورخ في 27 محرم عام 1423هـ،الموافق ل 10 افريل 2002

لا يجوز حجز اي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى امر قضائي

-المادة 39 من دستور 1996:« لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه،ويحميهما القانون.»

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

-المادة 41من دستور1996:« حريات التعبير،وإنشاء الجمعيات،والاجتماع،مضمونة للمواطن. .»

نستنتج من خلال المواد :**32،36،38،39،41** السالفة الذكر من دستور 1996انه جاء تماشيا مع التطورات التي شهدتها البلاد في تلك الفترة ومنه لما جاء فيه من مواد متعلقة بالحريات السياسية ،الا ان تطبيقها يضل امرا صعبا في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد

حيث تسمح ممارسة هذه الحقوق بتعدد الآراء في المجتمع واعتناق مختلف التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بناءا على قناعات الأفراد دون تقييد حسب ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤرخ في 10ديسمبر 1948،متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org بتاريخ 2013/10/15.

الفرع الثاني : دستور 2020.

الاعتراف بحق الإعلام الالكتروني في التشريع الجزائري امتداد لتعددية الإعلامية المكرسة في دستور 1996[1] إلاّ أن التنظيم التشريعي لممارسته تضمنه المشرع الجزائري في أحكام قانون الإعلام دون معالجة خاصة ،وبالنظر الى خصوصيات وسائل الإعلام الإلكترونية لارتباطها بشبكة الانترنت والأجهزة الإلكترونية فإن الممارسة الإعلامية في هذا المجال ينبغي ان تستجيب للتقنيات الحديثة.[2] وهذا ما سيتم تناوله في الاعتراف القانوني بحق الاعلام الالكتروني

حاول المشرع الجزائري مسايرة الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي أضحت تستغل التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الاتصال وتداول الأفكار داخل مجتمعاتها كما هو الحال في فرنسا التي نظمت ممارسة الإعلام الإلكتروني منذ بداية التسعينات من القرن الماضي [3] ما يساهم في الممارسة الفعلية لحرية التعبير والتعددية الإعلامية المكرسة في الدستور الجزائري غير أن التنظيم التشريعي لهذا لحق لا يخلو من النقائص مما يمس بالحماية المقررة له والتمتع الفعلي به إلا ان في تعديلات الدستور لسنة 2020 في مادته 54من الباب الثاني "**الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات**"**في فصله الاول** "**الحقوق الاساسية**

[1] دستور 1989،المنشور بالموجب الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989،جريدة رسمية رقم 09،سنة 1989ص234

[2] يوسفي فايزة،حماية حق الاعلام الاكتروني في التشريع الجزائري أطروحة دكروة في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2014ص2

[3] la loi du 27 juillet 1991 sur le médais électroniques,in sit ;www.legefrance.gouv.fr.consulté02/10/2013.

والحريات العامة" فقد نصت المادة على ما يلي :حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الالكترونية مضمونة[1].

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

-حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

-حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون.

-الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.

-الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك .

-الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون

-الحق في نشر الاخبار والافكار والصور والاراء في اطار القانون ،واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية الاخلاقية والثقافية.

-لا يمكن ان تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية .

-لايمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

[1] المادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة ،المؤرخ في 15 جماد الاولى عام 1442هـ،30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، 2020 ص14

-لايمكن توقيف نشاط الصحف او النشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية الا بمقتضى قرار قضائي

وبهذا قد ساهم من خلال احكامه الجديدة في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية التي تنص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية[1]

المطلب الثاني:دور التشريع الجزائري في حماية حق الإعلام الإلكتروني

من بين الإشكاليات التي شغلت مهني الاعلام الالكتروني في الجزائر هي الجوانب التشريعية والإطار القانوني الذي ينظم المجال،سواء تعريف هذا النشاط أو مفهوم الصحفي الالكتروني وحقوق المؤلف وحماية الصحفي بالإضافة الى اخلاقيات المهنة في هذا الفضاء الذي يعتمد على شبكة الانترنت وقانون الاشهار والتمويل ، وفيما عرفت الجزائر الصحافة الالكترونية بشكلها الأول منذسنة 1997 الا أن بداية نشاطها كان منذ سنوات الألفينيات حين توسع نطاقها لتشمل المواقع الالكترونية الخاصة والتي كانت تصدر بالفرنسية وموطنة في الخارج على غرار موقع tous sur l'Algérieu[2] ويشير مهنيو القطاع الى ان لحظة التحول نحو الفضاء الرقمي في الجزائر بدأت مع مطلع عام 2010، حيث ظهرت عدد من المواقع الإخبارية الالكترونية ،من بينها مواقع الكترونية كالجزائر فوكوس"[3] والجيري[4]36 وh

[1]المادة 54 من دستور 2020 المرجع السابق.

[2] موقع الكتروني جزائري لنشر الاخبار والصحف الجزائرية

[3] موقع اخباري ورأي الكتروني يغطي اخبار واسعة النطاق في الجزائر

[4] موقع جزائري للاخبار الناطق بالغة الفرنسية .

24[1] وهو ما أظهر الحاجة الى تقنين هذا النشاط.[2] وفي السياق برز قانون الاعلام الجزائري

الفرع الأول:حق الاعلام الالكتروني وفقا للمرسوم التنفيذي 20-332

بعد عدة ورشات أطلقتها وزارة لاتصال وشارك فيها مهنيوا القطاع على مدار أشهر طيلة سنة 2020 تم اصدار المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الإلكتروني في الجريدة الرسمية رقم 70 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ويضم 42 مادة واربع فصول الأول يضم احكام عامة والثاني يخص بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت اما الثالث فيشمل حق الرد وحق التصحيح فيما يحوي الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية (المرسوم التنفيذي المحدد للممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني 2020) وحدد هذا المرسوم شروط نشاط الاعلام عبر الانترنت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك رأسماله اشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ،لما اكد المرسوم التنفيذي على ان حرية التعبير مبدأ لا يمكن ان تكون مطلقا كيفما كانت طريقة السير المنتهجة وان التقدم التكلونوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبل ووسائل متميزة للتعبير،وحسب النص تتميز الصحافة الالكترونية بإمكانية

[1] موقع للاخبار يشرف عليه مجموعة من الصحفيين

[2] إلهام بوثلجي،الاعلام الإلكتروني في الجزائر-دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي للمارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20-332 جامعة لونيسي علي البلدية 2 2021/12/25ص16

الوصول اليها بشكل متواصل ،الامر الذي لم يتمكن القانون من التحكم في أثاره ونتائجه على النظام العام .

ويشير المرسوم التنفيذي الى أن الصحافة الالكترونية تعزز من إمكانية نشر المعلومات بحيث يمكن المساهمة في المجهود الجماعي الرامي الى ديمقراطية واخلاقية الحياة العامة كما يمكن للناشرين الصحفيين الذين أضحوا مطرين بشكل أفضل من الجانب القانوني المشاركة بشكل فعال في تحقيق وظائف واهداف المادتين 2و5 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ويخضع نشاط الاعلام الالي عبر الانترنت الى النشر عبر موقع الكتروني موطن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق +DZويقصد بالتوطين المادي والمنطقي هو :ان تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإيداع استغلال) اللازمة لإيواء موقع بالجزائر والذي يجب ان يسجل ضمن نطاق[1]+DZ+ وان يتحمل اجبارية لاحقة +DZوهو ما ينبغي أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني)أما في ما يخص حق الرد فينبغي على مدير مؤسسة الاعلام عبر الانترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح او رد يتم نشر الرد او التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب[2]فتضمن المرسوم التنفيذي 20-332، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ،الرد او التصحيح عبر الموقع الإلكتروني

[1]هو نطاق انترنت من صنف مستوى النطاقات العليا في ترميز الدول والمنطاق، للمواقع التي تنتمي لدولة الجزائر

[2]الهام بوثلجي الاعلام الالكتروني في الجزائر المرجع السابق ص 14

سبل تعزيز الدعم للنشاط الإلكتروني وعلى رأسه الصحافة الإلكترونية للارتقاء برسالته وتطوير محتواه الإعلامي بما يحقق الصالح العام،ويكرس حرية الاعلام والحق في الاعلام التي نصت عليها دساتير 1996،1989،2016 لزيادة الوعي المجتمعي باستخدمات الوسائل الإعلامية الالكترونية وتكريس الهينة المعنية ،وهذا بعد الفوضى التي عرفها هذا القطاع [1]

الفرع الثاني: دراسة المرسوم التنفيذي الخاص بالإعلام الإلكتروني

بعد سنوات من الفراغ القانوني والغموض الذي خيم على المشهد الإعلامي في الجزائر والخاص بالمواقع الالكترونية وطريقة عملها،صدر المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني في 25 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للعدد 70، الا ان مضمونه مازال محل أخذ ورد في الوسط الإعلامي بعد مرور عام كامل من صدوره دون تنصيب السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية.

يبرز من خلال المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي عدم تحديد مفهومي "نشاط الإعلام وخدمة الاتصال إذ يحيلنا مباشرة الى المادتين 67 و 69 من قانون الاعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 اللتين تشيران الى ان وسائل الاعلام الالكترونية هي كل

[1] سعيد عادل بهناس،تنظيم الاعلام الاكتروني في الجزائر في ضل المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مقال بجامعة الجزائر 3 بتاريخ 22-01-2022 ص 2379.

خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت او كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب،تلفزيون،إذاعة) في حين جاءت المادة 3 كملاحظة لاستثناء الرسائل الاشهارية والإعلانات من هذا النشاط.

والملاحظ من خلال المواد التي تضمنها المرسوم هي محاولة السيطرة على الاعلام الكتروني وتقييده بعدما عرف بالانفلات لسنوات ولطالما كان بعيدا عن الرقابة خاصة أن أغلب الواقع كانت موطنة بالخارج حيث تحمل اغلب المواد طابع الامر والوجوبية ويظهر ذلك في استخدام فعل يتعين ويجب 21 مرة من مجمل 42 مادة بالإضافة إلى حصر نشاط المواقع في نطاق "DZ" .

والذي تم إقتباسه من خلال حجب وحظر عدةمواقع نشطة عبر الانترنت على غار "الطريق نيوز[1] "TSA"[2] و"راديو أم"[3]

ومن خلال قراءة المواد التي أتى بها المرسوم يظهر أنه أغفل قضية تقديم الدعم للصحف الالكترونية الناشئة واستفادتها من سوق الإعلانات الحكومية وهو اكبر تحدي يواجه أصحاب المواقع الالكترونية التي يستحيل ان يستمر نشاطها دون دعم مالي عن طريق سوق الاشهار العمومي أو الخ

[1] جريدة إلكترونية جزائرية تحاول تقديم المعلومة وتداعياتها بعيدا عن الشعبوية.

[2] وسيلة اعلامية جزائرية مختصة في الاذاعة

[3] est un site web d'information généraliste francophone, lancé en 2007 par deux frères journalistes, Hamid et Lounès Guemache..

المطلب الثالث:سلبيات وايجابيات حق الاعلام الالكتروني في الجزائر

حق الاعلام الالكتروني هو حق مهم يتيح للناس الوصول الى المعلومات والاخبار بشكل اسرع واسهل،ومع ذلك يوجد بعض السلبيات التي تنجم عن استخدام هذا الحق في الجزائر،ومن ناحية اخرى يمكن ان يؤدي حق الاعلام الالكتروني الى تعزيز الشفافية والحرية الديمقراطية في البلاد والمتمثلة في :

الفرع الاول: السلبيات

رغم الإيجابيات والخصائص والسمات العديدة التي يتحلى بها الإعلام الإلكتروني إلا أن هناك مجموعة من السلبيات والعقبات التي تواجه الإعلام الإلكتروني وتحد من تطوره وانتشاره ومن أهمها:

1- ندرة الإعلامي الالكتروني المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الإعلام الإلكتروني بشكل محترف

2-.المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الالكترونية إذ ترجح الكفة دوما إلى صالح المواقع الأكثر تطوراً من الناحية التقنية والأكبر حجما على مستوى المضمون مما قد تساهم هذه المنافسة في التخفيف من طموح وسائل الاعلام في احتلال جزء كبير على الإنترنت.صعوبات الحصول على التمويل، إذ يعاني الإعلام الإلكتروني من صعوبات مادية تتعلق بتمويله وتسديد مصاريفه،

3-عدم توفر دخل من قبل المواقع الإعلامية الإلكترونية يؤثر في عملية تمويله، فأغلب المواقع الالكترونية على الاعلانات لتحقيق الربح ولكن أغلب المؤسسات والشركات لاتؤمن بالإعلانات على المواقع الإلكترونية وتشعر بعدم الثقة في الإعلام الإلكتروني.

4-غياب التخطيط للإعلام الإلكتروني نوعاً ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له.عدم توفر الامكانيات التقنية في بعض الدول، مما أثر على عملية تقدم وتطور الإعلام الإلكتروني.الحاجة إلى السرعة في البث الإلكتروني، والسرعة سلاح ذو حدين، قد تحمل المؤسسة أو الجهة المسؤولة عن الموقع الإلكتروني إلى النجاح أو قد تدفعه إلى الخسارة.

5-انعدام القوانين والضوابط الخاصة بعمل الإعلام الإلكتروني، وعدم خضوعه للرقابة، وذلك أدى إلى الإساءة في استخدام تقنية الإعلام الإلكتروني وإستغلالها لعرض مواد مشبوهة ومخالفة للقوانين والعادات والتقاليد الاجتماعية.صعوبة الوثوق والتحقق من صحة ومصداقية العديد من البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع الالكترونية في ظل الحاجة إلى التعزيز المتواصل للقدرات الثقافية والتعليمية للمتلقي. فليست كل المواقع والمدونات الالكترونية مصدراً للمعلومة، كما أنها يمكن أن تضعف من قوة وسائل الاعلام الحرفية، وأن تتسبب في ضعف أسلوب الكتابة واندثار أخلاقيات الكلمة.انتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية وسهولة الترويج للمعلومات الزائفة من خلال الإنترنت وظهور الأجيال الحديثة من أجهزة الكومبيوتر المتطورة القادرة على تغيير شكل المعطيات وخاصة على مستوى

الصور.أثر سلبا في الحياة الأسرية والاجتماعية، وتدخله في إنشاء الجيل الجديد، من خلال نشر الثقافة الالكترونية بينهم وتداول الموضوعات المختلفة

6-مؤسسات الإعلام الإلكتروني عملت على التناقص في عدد الموارد البشرية في المؤسسة الإعلامية، وبالتالي زادت في حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل.قلة عدد جمهور الإعلام الإلكتروني بالمقارنة بجمهور الإعلام التقليدي، وذلك نظراً لانحصاره في إطار مستخدمي الإنترنت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.قلة الشرعية القانونية الذي يعانيها الإعلام الإلكتروني، مثله مثل معظم الخدمات الالكترونية كالنقود الالكترونية والتوقيع الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: الايجابيات

يتميز الإعلام الإلكتروني بعدد من الاجابيات أهمها :

1-سرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي وفي أسرع وقت وأقل تكاليف والنقل الفوري للأخبار والأحداث والوقائع ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل وتحديث وتجديد الأخبار والنصوص الإلكترونية في أي وقت، مما جعله ينافس الوسائل الاعلامية التقليدية.

2-توفير للوقت والجهد والمال، فالإعلام الإلكتروني لايحتاج إلى مقر واحد ثابت يحوى كل الكادر الإعلامي لأنه يبث عبر الإنترنت فهو لايحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق

1 https://ar.mwikipedia.orgتاريخ الاطلاع2023/06/12 الساعة 08.00 pm

ومستلزمات الطباعة ومتطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال، مما يقلل ذلك من حجم التكاليف المالية مقارنة بالاعلام التقليدي. وغالبا ما يعتمد الإعلام الإلكتروني على التمويل من خلال الاعلانات.منحت تقنيات الاعلام الإلكتروني عملية رجع الصدى .إمكانيات حقيقية لم تكن متوفرة من إمكانية الحصول على احصاءات دقيقة عن زوار مواقع الإعلام الإلكتروني، ويوفر مؤشرات عن أعداد قرائه وبعض المعلومات عنهم كما تمكنه من التواصل معهم بشكل مستمر.يوفر أرشيف وقاعدة معلوماتية للإعلامي في كل وقت، إذ يوفر الاعلام الإلكتروني فرصة حفظ أرشيف الكتروني سهل الاسترجاع غزير ألمادة حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن يبحث عن تفاصيل حدث ما أو يعود إلى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن يذكر اسم الموضوع.فرض الإعلام الإلكتروني واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالإعلاميين وإمكانياتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الإعلامي المعاصر أن يكون ملما بالامكانيات التقنية وبشروط الكتابة للانترنت وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الكومبيوتر.

3-إتاحة الفرصة للشباب وشرائح المجتمع كافة للمساهمة بابداعاتهم وهواياتهم .توسيع دائرة التنافس الإعلامي بين المواقع والمنتديات والصحف والمجلات الإلكترونية المختلفة من

خلال ماتقدمه من مقالات وبرامج تعليقات تميز أحدها عن الأخرى.تنامي دور القطاع الخاص في مجال العمل الإعلامي[1]

1 https://ar.mwikipedia.org تاريخ الاطلاع2023/06/12 الساعة 08.00 pm

ملخص الفصل الاول :

من خلال ما سبق ذكره نستنتج بان الاعلام الالكتروني كوسيلة إعلامية ووسيلة اتصالية لا زال يحافظ على مكانته لدى جهوره ،فبالرغم من الصعوبات والتحديات التي واجهها الاعلام الالكتروني وطنيا في مشكل التمويل أو سوق الإعلانات في ظل غياب قانون الإشهار، الفراغات القانونية التي كانت عثرة بالنسبة للعديد من الناشرين في هذا المجال وخاصة دوليا منها المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الكترونية ،إذ ترجح الكفة دوما إلى صالح المواقع الأكثر تطورا من الناحية التقنية والأكبر حجما و قلة الإعلامي الالكتروني المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الاعلام الالكتروني بشكل محترف

بالرجوع الى القانون العضوي12-05 والمرسوم 20-332 ساهم بشكل كبير في الحماية القانانونية للإعلام الالكتروني وذلك من خلال سن قوانين خاصة به في الدستور ومع تعديل كل دستور نجد ان التعديل لم يغفل على حق الاعلام بل سعى جاهدا في تعديل او اضافة مواد تنص على حمايته ،ومع هذا لا يمكن أن نخفي ان التشريع الاعلامي في الجزائر لازال بعيدا في تطوير وترقية الحرية الاعلامية التي من خلالها يقاس مدى التحول الديمقراطي في الجزائر وفي أي بلد آخر باعتبار ان تلك الحرية هي المرآة العاكسة لكل مظاهر التطور والتقدم الديمقراطي.

الفصل الثاني : حق الاعلام الالكتروني حسب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام الالكترونى

الفصل الثاني : حق الاعلام الالكتروني حسب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام

شكل التطور السريع لشبكة المعلومات الدولية وانتشار الوسائل الحديثة للاتصال وتطابقها مع مجال الاعلام والاتصال ظهور مصطلح "الإعلام الالكتروني" الذي يعتبر جزءا لا يتجزء من شبكة الانترنت فهذه الأخيرة هي أهم وسيلة إعلام متعددة المهام كالاتصال والتواصل في العصر الحديث حيث سهلت الوصول الى الجماهير بسهولة وفعالية.

جاء صدور القانون العضوي للإعلام بعد اعلان رئيس الجمهورية الجزائرية لجملة من الإصلاحات في شهر افريل 2011 ومن جملة تلك الإصلاحات تشكيل لجنة تعديل الدستور وتعديل قانون الاعلام بما يوفر إعلانا أكثر موضوعية ،بسبب كثرة الانتقادات الموجهة للقانون السابق 90-70[1] الذي عمر لفترة أزيد من اثنين وعشرين سنة ،خاصة وان الكثير من مواده لم تتجسد على ارض الواقع ،وبقيت حبرا على ورق ومن جهة أخرى تطور المجتمع الجزائري مع قطاع الاعلام ونمو الوعي لدى الصحفيين وأصبح هذا الوضع الجديد يتطلب قانونا جديدا يتماشى معه ،ومختلف هذه التطورات التي شهدتها الساحة الاعلامية الجزائرية لاسيما في عصر العولمة وانتشار تكلونوجيا الاعلام والاتصال التي تزايد تأثيرها على واقع البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[2].

يتم التطرق هذا الفصل الى بيان نشاط الاعلام الالكتروني حسب القانون 05- 12

(**كمبحث أول)** بالاضافة الى المسؤولية على العمل الصحفي والمخالفات الصحفية حسب نفس القانون **(كمبحث ثاني)**

[1] القانون رقم 90-07 المورخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج ألعدد الصادر بتاريخ 04 افريل 1990.

[2] كمال بطاش،النظام القانوني للاعلام في الجزائر،دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الاعلام 82-01 و 90-07 و12-05 اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،جامعة الجزائر،سنة2015-2016 صفحة 171

المبحث الاول :نشاط الاعلام الالكتروني وفق القانون 12-05

ظهرت العديد من الصحف الالكترونية في الجزائر ومواقع الاعلام الالكتروني خلال السنوات الأخيرة لكن التشريعات والقوانين التنظيمية لم تواكب ذلك الانتشار منذ البداية بشكل كافي فقانون 2012 الذي سمح ببروز القنوات الخاصة،أقر ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية والإعلام الالكتروني ولو بشكل مقيد حيث خصص له الباب الخامس بعنوان وسائل الاعلام الالكترونية في ستة مواد قانونية من المادة 67 الى المادة 72 وهي الخطوة الاولى في التنظيم القانوني لممارسة الاعلام الالكتروني،التي عرفت فيها الجزائر في السنوات الاخيرة انتشارا واسعا للمواقع الاخبارية والصحافة الالكترونية دون عمليات تنظيم في ضل غياب اطر قانونية تنظمها.[1]

ومن هذا المنطلق عليه يتم التطرق في هذا المبحث الى دراسة نشاط الصحافة الالكترونية **(كمطلب أول)** ثم الى نشاط السمعي البصري **(كمطلب ثاني)**

[1] ياحي اسيا ،المرجع السابق الصفحة 10

المطلب الاول : نشاط الصحافة الالكترونية

نص القانون العضوي في مادته 66 على انه نشاط الاعلام عبر الانترنت يمارس بحرية غير انه اخضعه في الوقت ذاته لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات من خلال ايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت دون ان يذكر آجال هذا التصريح والجهة التي تستقبله والكيفيات منح الاعتماد وهو ما اجال تحديده على التنظيم[1] وقد نص القانون العضوي في المادة الاولى منه على انه "يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة[2]

يعرفها البعض بأنها الصحف التي يتم اصدارها ونشرها على شبكة الانترنت سواءا كانت هذه الصحف بمثابة نسخ او اصدارات الكترونية لصحف ورقية مطبوعة او موجز لأهم محتويات النسخ الورقية او كجرائد ومجلات الكترونية ليست لها اصدارات عادية مطبوعة على الورق تتضمن مزيجا من الرسائل الاخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية

يتم تقسيم هذا المطلب في ثلاث فروع اساسية **الفرع الاول** بعنوان تعريف الصحافة الالكترونية ،الفرع الثاني مضمون الصحافة المكتوبة عبر الانترنت **والفرع الثالث** بعنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

الفرع الاول تعريف الصحافةالالكترونية:

يمكن تعريف online journalisme ببساطة على أنها " صحافة تتم ممارستها على الخط المباشرة[3]، هي صحافة الشبكات او ما يطلق عليها الصحافة الرقمية وهي الشكل المعاصر للصحافة،حيث يتم إنتاج المحتوى وتوزيعه على شبكة الانترنت بدلا من طباعته على الورق،ويتم

[1] عائشة فارح،هشام مزيان،ظبط نشاط الاعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 12 العدد02 سبتمبر 2021 ص4

[2] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام

[3] درويش اللبان،الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع ط1،الدار المصرية اللبنانية 2005 ص41.

من خلالها نشر موضوعات عن الاحداث الجارية من خلال النص والصورة والصوت والفيديو وبعض الاشكال التفاعلية، وما أدى الى انتشارها قلة تكلفة الحصول عليها،وهناك ثلاث صفات رئيسية تميزها عن الصحافة الورقية وهي التفاعلية واستخدام واستخدام الوسائط المتعددة واستخدام الروابط الفائقة للربط بموضوعات ومواقع اخرى،كما تمكن القراء من التعليق على الموضوعات وبذلك تفتح المجال امام وجود حلقات النقاش والتواصل بين جمهورها[1]

تعرف الصحافة المكتوبة عبر الانترنت بأنه الصحافة التي تعتمد على نظام الملفات المتتابعة او المتسلسلة عن طريق الحاسوب هي عبارة عن منشور إلكتروني دوري او غير دوري يتم قراءته من خلال جهاز الحاسب الالي او أي جهاز من الاجهزة التي تربط بالانترنت بما فيها الهاتف النقال،ويكون متاحا قي شبكة الانترنت[2]

الفرع الثاني :مضمون الصحافة المكتوبة عبر الانترنت

نص المشرع في القانون 12-05 في المادة 68 على أنه:"يمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت،في إنتاج مضمون اصلي موجه الى الصالح العام،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف،عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الاصلية متطابقين.

يمكن تخليص مضمون الصحافة الالكترونية في أنه كل تمكين للقارئ من الاطلاع على الاحداث اول بأول وباشتراك شهري محدود فأصبح القارئ يتلقى مجريات الاحداث فور حدوثها وبذلك

[1] Christina ogeri chukumK online journalisme and the Chongoing nature of traditionnel media in nageria international journal if africain sciety cultures and traditions 2014 pp1/9

[2] اشرف جابر سيد ،عقد السياحة ،دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي دار النهظة العربية للنشر والتوزيع01 يناير 2001 ص 07

أصبح متفاعلا بشدة مع مجريات الاحداث مما زاد من معرفته ودرايته بما يحصل حوله[1] وهذا ما يقصد به المشرع بالمضمون الاصلي.

وايضا ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي مثل :فايسبوك ،تويتر فنجد فيها تفاعل الشعوب مع الاحداث والتنوع في طرح المواضيع والقضايا خاصة ما يتعلق بالقضايا الاجتماعية وما يتعلق بالمواطن واحتياجاته[2] تعتبر شبكة الانترنت العالمية شبكة شاملة لجميع نواحي الحياة كما انها سريعة جدا في رفع المعلومات وتلقيها .

من خصائص الصحافة عبر الانترنت او الالكترونية هو سهولة الاتصال والتواصل مع المراسلين والمحررين في مختلف انحاء العالم وبشكل سريع.

الفرع الثالث :"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 في المادة 41 من الباب الثالث المسمى :"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"على انه "تمد مهتم وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني"

يقصد المشرع بنص المادة ان المهام والصلاحيات المكلفة بها سلطة ضبط السمعي البصري تقع ايضا على الصحافة المكتوبة عبر الانترنت .

نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه:"**تنشا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة حيث كيفها المشرع صراحة بالطابع السلطوي من خلال عبارة "السلطة"**

يقصد المشرع بنص المادة ان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتاز بالقوة القانونية لممارسة مهامها في اطار القانون.

---

[1] شريف درويش اللبان،الاتجهات العالمية الحديثة في بحوث تصميم مواقع الصحف الالكترونية ،بحث مقدم لمؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي "الواقع والتحديات المنعقد بجامعة الشارقة في الفترة من 22-24 نوفمبر 2005.ص20

[2] شريف درويش اللبان،مرجع سابق الذكر

تتكون هذه السلطة طبقا لنص المادة 50 من تشكيلة بنشرية تضم 14 عضوا يمثلون جهات مختلفة [1] وتضمن المادة هذه التشكيلية كما يلي :"تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من اربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

-ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

-عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس الامة سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالاغلبية المطلقة

بالرغم من أن المشرع حدد الجهات التي لها صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الا انه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في تشكيلتها البشرية وذلك باستثناء الاعضاء المنتخبون من قبل مهني القطاع الذين اشترط فيهم الكفاءة والخبرة لا تقل عن 15 سنة بالإضافة الى الى الاعضاء الذين يتم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان الذين اشترط فيهم ان لا يكونو من البرلمانيين وتجدر الاشارة الى ان الكفاءة المشترطة لمهني القطاع قد أشار اليها المشرع بصفة عامة دون ان يتطرق الى مستواها ونوعيتها.[2]

لما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي المسؤولة عن ضبط قطاع الصحافة المكتوبة فقد تم تخويلها صلاحية إصدار قرارات فردية غير قمعية كانت عائدة لإحدى الادارات التقليدية كما تم تخويلها صلاحية اصدار قرارات فردية قمعية .

أولا :صلاحية اصدار قرارات فردية غير قمعية : نظرا لقمع ضبط الصحافة المكتوبة من المواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين في المجال المخصص لها،فقد اعطاها المشرع صلاحية اصدار

[1]تيمزار منال ،سلطة الضبط في مجال الاعلام،الصحافة المكتوبة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسات العمومية ،جامعة الجزائر سنة 2012-2013 ص12 -13

[2]تيزار منال نفس المرجع ص 15

قرارات فردية تمكنها من ممارسة مهامها الضبطية على احسن وجه،وغالبا ما تكون هذه القرارات اكثر موضوعية وهو من شأن ان يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة ،فظلا عن كونه يحسن سير السوق بدلا عن عرقلته[1].

وتتفرع سلطة إصدار القرارات الفردية الغير قمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى قرارات سابقة للدخول الى السوق وأخرى لاحقة له .

ثانيا- سلطة إصداقرارات فردية سابقة للدخول الى السوق يعتبر هذا الاختصاص امتياز من امتيازات السلطة العامة ثم الاعتراف به لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تأطير المبدأ الدستوري الذي مفاده تحرير قطاع الاعلام الا أنه لا يمكن الاخذ بهذه الحرية على اطلاقها نظرا لحساسية وخطورة المجال،وعليه فحرية الاعلام المكرسة دستوريا يمكن ان تكون موضوع لقيود تشريعية بشرط ان لا تصل لإعادة النظر في المبدأ بأكمله ومن بين هذه النصوص التشريعية تلك التي نصت على إنشاء سلطة ضبط والتي اسندت لها منح الاعتماد والترخيص والموافقة والتي غرضها الحد من الحرية دون اعادة النظر فيها.

فمن خلال هذا القانون العضوي تحاول الدولة الاحتفاظ بسلطة الرقابة على النشاط الاعلامي نظرا لارتباطه باستغلال مرفق عام حساس،وعليه فإن حرية التعبير لا يمكن ممارسها مباشرة وتلقائيا بل لا بد من تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طرفا عن طريق منح الاعتماد ،الترخيص او الموافقة لأسباب تتعلق بحماية النظام العام في المجتمع ،فإن ممارسة هذه الحرية لا يأتي الا في في اطار القانون[2]

ثالثا- صلاحية اتخاذ تدابير وقائية: تتنوع التدابير الوقائية وتختلف من هيئة الى أخرى ويمكن تقسيمها الى تدابير تحفيظية وأخرى متعلقة بالمضمون على اعتبار ان النظام القانوني للتدابير

[1]شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ادارة ومالية جامعة محمد بوقرة ،بومرداس سنة 2009-2010 ص78

[2]تيمزار منال،المرجع السابق ص 59

التحفيظية يختلف عن المتعلق بالمضمون[1]فإذا كانت الاولى تستدعي لاتخاذها توفر شروط الاستعجال فان الثانية لا تطلبه فالمشرع الجزائري لم يخول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية اتخاذ تدابر وقائية وهو حال معظم سلطات الضبط أما التدابير المتعلقة بالمضمون فهي تلك الاجراءات المتخذة من قبل سلطة ضبط والتي تفصل في الموضوع.

المطلب الثاني :نشاط السمعي البصري عبر الانترنت

تميز مجال نشاط الاعلام عبر الانترنت بإتساع نطاقه وتنوع وسائله ،حيث يشمل المواقع الاعلامية على شبكة الانترنت والاعلانات التجارية عبر الانترنت إضافة الى خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت عل كل من خدمة الاذاعة عبر الانترنت،والتي هي عبارة عن برامج صوتية كمبيوترية يتم استخدامها للبث عبر شبكة الانترنت اعتمادا على تدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية [2]

يمكن تعريف نشاط السمعي البصري على أنه نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف مساعدة الناس ودفعهم الى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة وهو يهدف الى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة إذن عملية إنشاء تلك الصورة هي من عمل المواطن[3]

تكون عملية جمع الاخبار ونشرها بصدق وامانة وموضوعية عبر مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والالكترونية

كما يعرف أيضا بأنه الادوات والوسائل والطرق التي تسمع تبادل المعلومات وتحقيق التثقيف والأخبار لقاعدة جماهيرية عريضة كما يستخدم في نشر الاخبار والآراء بين الناس بموضوعية

[1]رابح نادية ،النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2011-2012 ص102

[2] عائشة فارح،هشام مزيان، المرجع السابق ص 4

[3]سعدي محمد الطيب ،التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ط1،2009 ص 14

ودون تحريف لإيجاد درجة عالية من الادراك والمعرفة والوعي لدى الجمهور المتلقي للمادة الاعلامية بحيث تعتبر هذه المعرفة من عقلية الجماهير وتوجهاتهم وميولهم [1]

من ضمن الوسائل التي تسمح بتبادل المعلومات شبكة الانترنت والتي بدورها تحتوي على وسائل متنوعة تخدم نشاط السمعي البصري مثل :الاونلاين البث الحي عبر النت،ملتقيات ومحاضرات وندوات الكترونية وقد عرف المشرع الجزائري نشاط السمعي البصري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام كما يلي :المادة 58:"يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي او بث إشارات وعلامات أو أشكال مرسومة أو صور وأصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "

قصد المشرع بعبارة "كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أي كل ما يراه الجمهور ويسمعه والمطلع عليه عبر مختلف وسائل الاتصال اللاسلكية اضف الى ذلك طابع المراسلة الخاصة وهو القصد والتخصيص في توجيه المحتوى بأشكاله نحو المرسل اليه سواء شخص او مجموعة من الاشخاص وتنتج وتبث بصفة مهنية [2]

يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اساسيين:الفرع الاول بعنوان ممارسة نشاط السمعي البصري والفرع الثاني بعنوان سلطة ضبط السمعي البصري

[1] رضوان بلحيري ،وسائل الاعلام والاتصال محاضرات القيت على طلبة الاعلام والاصال جامعة تبسة 2014،2015 ص 122
[2] عائشة فارح،هشام مزيان، نفس المرجع ص 05

الفرع الاول : ممارسة نشاط السمعي البصري

خصص المشرع الجزائري الفصل الاول من الباب الرابع من القانون العضوي 12-05 تحت عنوان "ممارسة النشاط السمعي البصري المواد:58،59،60،61،62،63

-نصت المادة 61 على انه "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية

مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي

المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

يتضح من خلال نص المادة ان ممارسة هذا النشاط ينحصر في ثلاث نقاط :

أولا الهيئات العمومية:

يقصد بذلك ان تقوم الدولة او هيئاتها بإدارة المرافق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ،ومستخدمة وسائل القانون العام وهذه الطريقة هي اقدم طرق ادارة المرافق انطلاقا وقد لازمت الدولة ظهورها وتدار بها الان جميع المرافق الادارية لان نشاطها لا يستهوي الافراد وعادة ما يعرفون ويمتنعون عن القيام به لانه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الاقتصادية [1]

عليه فان ممارسة النشاط السمعي البصري متركب على الهيئات العمومية التي تستعمل فيه موظفين تعينهم هي اظافة الى تمويلها من المال العام

ثانيا:مؤسسات واجهزة القطاع العمومي

يعتبر اسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل الادارة المرفق العام واكثرها شيوعا وانتشارا وتتميز الموسسات العمومية بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وتتعتبر قراراتها قرارات ادارية وعمالها موظفين ادارين وأموالها اموال عامة يترتب عن ذلك ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن

[1] رضوان بلحيري المرجع السابق ص 78

الدولة وان تكون لها حق قبول الهيئات والوصايا وان يكون لها حق التعاقد والحصول على الرخصة وان يكون لها حق التقاضي وان تتحمل نتائج اعمالها وقدظبط قانون بقيدين هما :

التخصص ويقصد به القيام بأعمال محددة وخضوع المؤسسة لنضام الوصايا[1]

ويحدد ذلك وفق للقرار المنشئ للمؤسسة وبذلك فهي ملزمة بان لا تمارس نشاط اخر ولا يمكن ان تستخدم اموالها في تحقيق اهداف اخرى ويترتب على هذا القيد حرمان المؤسسات العامة قبول الهبات والهدايا التي يقصد منها اغراض اخرى بعيدا عن الاغراض التي أنشأت من أجلها [2]

أما بالنسبة لخضوع المؤسسة لنظام الوصايا الادارية فقد اوكلت مهمة الاشراف او الوصايا لاحد الوزارات سميت بالوزارة الوصية وقد حصرت مهمتها في مجال توجيه انشطة المؤسسة عن طريق شرح وتحديد اهدافها وتوفير الوسائل المادية والبشرية لتحقيقها.كما تقوم بتخطيط مسارات التنمية قصيرة وطويلة الاجل وبذلك يحق للسلطة الوصية مراقبة جميع نشاطات الموسسة العامة التأكد من عدم الخروج عن الاهداف والاختصاصات المنوطة بها وهذه الرقابة امر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة [3]

الفرع الثاني: سلطة ضبط االسمعي البصري

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون العضوي 12-05 تحت عنوان "سلطة ضبط السمعي البصري"

المواد:64،65،66

[1] رضوان بلحيري نفس المرجع ص 79

[2] تيمزار منال ،سلطة الضبط في مجال الاعلام،الصحافة المكتوبة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسات العمومية ،جامعة الجزائر سنة 2012-2013 ص12 -13ص 98.

[3] تيزار منال، نفس المرجع ص 98.

نصت المادة 64 على انه "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1]

ونصت المادة 65 :تحدد مهام وصلاحيات سلطات ضبط السمعي البصري[2]

نصت المادة 66 وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]

اولا :مهام سلطة ضبط السمعي البصري :

نصت المادة 54 من القانون 04/14 على مهام سلطة ضبط السمعي البصري وتتمثل في :

1-السهر على حرية ممارسة نشاط السمعي البصري ويكون ذلك بالتعبير عن الافكار والآراء عن طريق الكلام او الكتابة او أي عمل فني بدون رقابة او قيود حكومية بشرط الا يمثل طريقة او مضمون الافكار او الاراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين واعراف الدولة او المجتمع التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الراي والتعبير على الاغلب ومن بعض هذه الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات

2- السهر على عدم تحييز الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وذلك بتقديم الموضوع الاعلامي بحياد ودون التحيز لطرف دون الاخر وتوخي الانزواء الى طرف دون الاخر.

3-لسهر على ضمان الموضوعية والشفافية ويكون ذلك بتوخي الاعلام الموضوعية في نقل الاخبار والمواضيع ويكون ذلك بشكل شفاف واضح دون أي تقييم اعلامي وتوضيح الحقيقة وعدم المغالطة .

[1] ,قانون رقم 12-05 المتضمن القانون العضوي للاعلام صادر يوم 12 جانفي 2012 العدد 02

[2]قانون رقم 12-05 نفس المرجع

[3]قانون رقم 12-05 فس المرجع

4-السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها ويكون ذلك بتقديم فضائل اللغتين بإعتبارهما هوية المواطن وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 03و03 مكرر اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية،تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ،تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني[1]

5- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الاعلام السياسي العام وذلك باحترام الاراء الفكرية وبثها على حقيقتها دون أي تغيير وكذا احترام الافكار السياسية والتعبير عن ارائهم سواء أكانت متفق معها او مختلف فيها وبثها كما هي .

6- السهر على ان تعكس اصناف البرامج التي يقدمها ناشر خدمات الاتصال السمعي البصري والتنوع الثقافي الوطني وذلك ببث الافكار المختلفة والمتنوعة سواء أكانت ادبية او سنمائية او بحثية او غيرها والتي تبين التنوع الثقافي الوطني.[2]

7- السهر على حماية الطفل المراهق وذلك ببث حصص توجهيه تحمي الطفل وتحافظ على المراهق من كل اشكال الانحراف كبث حصص تبين مخاطر التدخين والمخدرات وغيرها وكذا التحذير من الانزلاقات المختلفة التي قد يقه فيها في مثل هذا السن.

8- تسهيل وصول الاشخاص ذوي العاهات البصرية او العاهات السمعية الى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري وهذا ببث حصص لذوي الاحتياجات الخاصة وكذا ترجمة البرامج بلغة الاشارة لفئة الصم البكم.

[1] المادة 03 من الدستور الجزائري 1996،بموجب المرسوم الرئاسي 348/96 المؤرخ في 1996/12/07،جريدة رسمية عدد25 المعدل والمتمم

[2] نصر الدين لاغة ،النظام القانوني للنشاط السمعي البصري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون فرع قانون الاعلام جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 63

9- السهر على تثمين حماية البيئة وترقية البيئة والمحافظة على صحة السكان وكذلك بالتوعية لحماية البيئة من التلوث بتحديد امكان رمي النفايات المنزلية مثلا،غرس الاشجار النظافة الدورية للإحياء بحملات تطوعية .

10- السهر على ان لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية الاهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم الى حرمان جزء معتبر من الجمهور من امكانية متابعتها على المباشر او غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية وهذا بالحرص على تمكين كل فئات المجتمع من الاطلاع على الاحداث المهمة وكذا الحملات المختلفة كحملة التلقيح والتبعية ايضا كالخدمة الوطنية ودفع الضرائب،ايضا الخدمات المختلفة لمؤسسات الدولة

ثانيا:خصائص سلطة ضبط السمعي البصري

تظهر خصائص سلطة ضبطا السمعي البصري فيما يلي:

1 – تمتعها بالشخصية المعنوية :

نصت المادة 64 من القانون 05.12 على انه ،تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبذلك فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة اشخاص او مجموعة اموال تتكافل وتتعاون او ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة او المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[1]

أ- **أركان الشخص المعنوي:**

مجموعة اشخاص او اموال ،الغرض المشروع ،الاعتراف.

[1]المادة 64 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام

يظهر في سلطة ضبط السمعي البصري إتحاد مجموعة اشخاص هم الاعضاء والموظفين مع مجموعة أموال (الهيكل والادارة والاموال)،وكذا غرضها المشرع الذي تم ذكره في مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا الاعتراف بها من السلطة وهو النص عليها من قانون 12/05 والقانون 04/14.[1]

ب-الاثار المترتبة عن الشخصية المعنوية :

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية مجموعة من الاثار وهي: الاهلية الذمة المالية،الموطن،نائب يعبر عن ارادتها وكذا حق التقاضي

***الاهلية :**

يتمتع الشخص المعنوي بالاهلية سواءا كانت اهلية وجوب او اهلية أداء ،مع الاشارة الى نطاق ومدى اهلية الشخص المعنوي اضيق من اهلية الشخص الطبيعي (الانسان)اذ لا يتعدى اهلية الاول الام اكان لصيقا بصفة الانسان كحقوق الاسرة.[2]

فللشخص المعنوي حق الملكية،وله حق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من السلطات التي تخوله اياه القوانين والأنظمة وقانونه الاساسي وسند إنشائه مع ضرورة التقييد بالاختصاص الاقليمي او المرفقي.

اهلية الاداء هو التمييز والادارة،كان من اللازم تعيين نائب لها من خلال قيام شخص طبيعي بتمثيله هو عادة رئيسية او مديره او الوالي او رئيس البلدية،حيث يصبح متمتعا بالاهلية القانونية التي تخول التصرف نيابة عنه[3]

[1] نصر الدين لاغة ،مرجع سابق ص 58

[2] نصر الدين لاغة ،مرجع سابق ص 58

[3] محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ، دار العلوم للنشروالتوزيع الجزائر ص40

وسلطة ضبط السمعي الصري يكون لرئيسها التمثيل القنوني في جميع الاعمال المدنية والقضائية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة ولحسابها[1]

***-الذمة المالية:**

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عند الذمة المالية للجهة او الشخص الذي انشأه حيث تكون وعاءا لحقوقها او التزاماتها المترتبة على نشاطه.

وسلطة ضبط السمعي البصري لها ذمة مالية مستقلة عن وزارة الاتصال التابعة لها وصائيا[2]

***-الموطن :**

المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها وللموطن اهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الاقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي امام الجهات القضائية[3]

موطن سلطة ضبط السمعي البصري ،الجزائر العاصمة[4]

2- :تمتعها بإصدار القرارات ادارية :

يظهر ذلك في إصدار القرارات بإعتبارهاسلطة ادارية في اطار ممارسة وظائفها ومهامها مثل قرار تسليم الرخصة للشخص الذي وقع عليه الاختيار المستوفي للشروط المحددة قانونا حسبما نصت عليه المادة 29 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري وكذا قرار سحب الرخصة في حالة عدم احترام الاجال المنصوص عليها في المادة 2/31 من القانون السالف الذكر وكذلك تملك اصدار قرار تجديد الرخصة في حالة إنتهائها حسب نص المادة 28 من القانون المذكور

[1] المادة 76 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري .

[2]المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالاعلام نفس المرجع

[3]عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع 2017 ص152.

[4]المدة 53 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

اعلاه كما يمكنها اصدار قرار تحويل الحقوق في حال بيع المستفيد للرخصة حسب نص المادة 34 من نفس القانون السالف الذكر ايضا،[1]يعتبر القرار الاداري تصرف اداري انفرادي يصدر بإدارة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد او بتعديل او الغاء وضع قانوني قائم [2] وعناصر القرار الاداري تظهر كما يلي :

تصرف اداري صادر عن جهة ادارية .

-عمل انفرادي يصدر بإرادة الادارة المنفردة .

-يصدر من جهة مختصة نوعيا ومكانيا وزمنيا.

-يرتب اثر قانوني اما بالانتشاء او بالتعديل او الالغاء.

تظهر اركان القرار في :

أ-**الاختصاص** :ويشمل بذلك كل من الاختصاص الزماني والمكاني وكذا الاختصاص الموضوعي.

ب-السبب: وهو جملة الدوافع المادية او القانونية التي تلزم رجل الادارة وتدفع الى اصدار القرار الاداري

ج-المحل : محل القرار هو موضوعوعه والاثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي الى احداث تغيير في التنظيم القانوني السائد وكذلك بانشاء مركز قانوني جديد او بتعديل او الغاء مركز قانوني كان قائما.

[1] المادة 29 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المورخة في 23 مارس 2014 العدد 16

[2] عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارت والعقود الادارية دراسة تشريعية،فقهية وقضائية ،دار الهدى ،الجزائر الطبعة الاولى 2010،ص10.

د- الغاية: هي النتيجة التي تسعى الادارة الى تحقيقها من وراء اصدارها للقرار[1]،انواع القرارات بالنظر لتكوينها،بسيطة ومركبة بالنظر لعموميتها ومداها فردية وتنظيمية ،اما بالنسبة لمدى خضوعها لرقابة القضاء الاداري خاضعة لرقابة القاضي الاداري ومحصنة منه.

ثالثا:التركيبة الجماعية والاستقلالية في الوظيفة

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الوظيفة ،فإن كان مبدا الجماعية يحكم النضام القانوني لهذه السلطات ومن شأنه ان يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلول وقرارات توافقية،فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ بل ضرورة إعطاء محتوى فعلي وذلك بايجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بالقطاع المضبوط.[2]

تمكن من اصالة النضام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في استغلالها عضويا ووظيفيا عند السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها،حيث تمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والادارية،فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تاثير المصالح الخارجية كما من شأنها تحسين الشفافية والخبـــرة ،[3]ويظهر ذلك في القواعد المتعلقة بالعهدة وكذا قواعد التنافي.

والجدير بالذكر ان سلطة ضبط السمعي البصري تتضمن في تشكيلها تنوعا من حيث تعيين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للأعضاء وكذا مهني القطاع.

---

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق ص 43.

2وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2011،ص 62.

[3] وليد بوجملين، نفس المرجع ص 61.

المبحث الثاني :المسؤولية على العمل الصحفي والمخالفات الصحفية وفق القانون 12-05

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 في 15 جانفي 2012،وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في اواخر شهر نوفمبر 2011،وهذا بعد مجموعة من الورشات واللقاءات جمعت اصحاب المهنة من صحفيين،ناشرين ومختصين مع وزير الاتصال "تأمر مهل"لمناقشة الصيغة الاولية للمشروع وقد سمحت هذه المناقشة بتحديد عدد معين من المشاكل منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات ،الى جانب الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الاعلام الالكترونية ،وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفين.[1]

تضمن القانون العضوي تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة "73"حيث نصت على ما يلي:"يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي،كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لدى او حساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت ،ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[2]

كما تناولت المادة (74) تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على:"انه يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام"[3] وقد اضافت المادة 76 في هذا

[1] بن دالي فلة ،مسؤولية الصحافة ما بين اخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 03 :2022،2019 ص 177

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،قانون رقم 12-05 المتضمن القانون العضوي للاعلام،العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.

[3] القانون رقم 12-05 المتضمن القانون العضوي للاعلام

السياق:" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها اللجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

تطرق القانون لأخلاقيات المهنة الصحفية من المادة 92 الى المادة 99 من خلال الفصل الثاني من باب السادس الذي جاء تحت عنوان "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة" كما استحدث من خلال هذا القانون سلطة المهنة الصحفية من المادة 92 الى المادة 99 من خلال هذا القانون سلطتين لضبط قطاع الاعلام وهو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عبر الباب الثالث من القانون وسيلة ضبط السمعي البصري عبر الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ايضا جاء الباب الثامن تحت عنوان المسؤولية وتضمن مادة واحدة وهي المادة" 115"[1] **ونصت على يتحمل المدير النشرية او مدير جهاز الصحافة الإلكترونية .**

وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت"

انطلاقا من هذه المواد نستنتج ان المشرع الجزائري قد عرف صراحة الصحفي المحترف والمراسل ووضح لنا كيف تثبت صفته وبين آداب وأخلاقيات هذه المهنة إضافة الى انه أحاط بالمسؤولية الصحفية مع الاشارة الى الصحافة الالكترونية ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم المبحث الثاني كالتالي: المطلب الأول :المسؤولية على العمل الصحفي **والمطلب الثاني:المخالفات الصحفية**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرة المرجع نفسه ص20.

المطلب الأول :المسؤولية على العمل الصحفي

العمل الصحفي هو السلطة الرابعة الذي يمثل ويجسد رسالة راقية تنبع من كونه مهنة تهدف الى الارتقاء بالمجتمعات ،وتحقيق التنمية عبر البحث عن جوانب الخلل من أجل إيجاد العلاج المناسب لها،وتعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الراي العام بما يدور حوله من احداث وتفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ومحاولة ايجاد الحل لها عن طريق طرح جميع الاراء والمقترحات التي يمكن ان تحقق ذلك[1]

نضم القانون 12-05 اخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الفصل الثاني من الباب السادس في حين خصص الاول لمهنة الصحافة.

وحرصت المادة 92 [2]من القانون على المبادئ الاخلاقية التي يجب على الصحفي الالتزام بها وهي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر.

الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار .

-الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

[1] ابراهيم محمد،حرية الصحافة،الطبعة الثانية،القاهرة دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ص 277

[2]قانون رقم 12-05 ، نفس المرجع.

-الامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لإغراض شخصية او مادية .

-الامتناع عن نشر او بث صور وأقوال تمس بالخلق العام او تستنزف مشاعر المواطن.

- اضافة الى المبادئ المذكورة انفا،اكدت المادة 92 من قانون الاعلام 2012 على ضرورة التزام الصحفي بالأحكام الواردة في المادة[1]02 التي نصت على :"يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل الاحترام.

-الدستور وقوانين الجمهورية

-الدين الاسلامي وباقي الاديان.

الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات لنضام العام

-المصالح الاقتصادية للبلاد

مهام والتزامات الخدمة العمومية

-سرية التحقيق القضائي

-الطابع التعددي للآراء والأفكار

-كرامة الانسان والحريات الفردية

[1] ،القانون 12-05 المرجع السابق .

وتمنع المادة 93[1] من هذا القانون والتي تندرج ضمن الفصل المخصص لأخلاقيات المهنة" انتهاك الحياة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم،ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشر

الفرع الاول :مسؤولية المدير مسؤول النشرية

-يتحمل كل من مسؤول النشر (يمكن ان يكون رئيس التحرير او مدير الجريدة إذا كان مكلفا بالإشراف على النشر وهذا حسب عقد العمل) والصحفي مسؤوليته النشر باعتبارها فاعلين اصليين في الجريمة ،وتقوم المسؤولية هنا على اساس التضامن،او ما يعرف بالمسؤولية التضامنية او المشتركة تقوم المسؤولية الجنائية لمسؤول النشر لثلاث عوامل وهي :

أولا -الالتزام بالرقابة ومنع نشر أمور معينة :وهذا لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعلية في الاشراف والرقابة على ما ينشر فيها ،وهو ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون حيث جاء فيها:"يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري ان يملك او يراقب او يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية "كما اكدت المادة 24 على وجوب استعانة المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال بهيئة تربوية استشارية وهو ما يوكد مسؤولية مدير النشر في الرقابة ومنع نشر امور معينة .[2]

ثانيا-مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر :تحقق جريمة مسؤول النشر بالإخلال العمدي او بالإخلال غير العمدي،ويقصد بالأول ان يكون مسؤول النشر هو الذي قام بالعمل الذي يحدد جريمة صحفية كالقذف ،التحريض،النشر الممنوع قانونا أي ان تكون اتجهت ارادته لارتكاب هذه الجرائم وامر بنشرها ، اما الثاني فيقصد به ان يكون الاخلال الناتج عن اهمال وتكاسل وفي كلا

[1]،القانون 12-05 نفس المرجع.

[2] بن دالي فلة ،مسؤولية الصحافة ما بين اخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 03 :2022،2019 ص 189

الحالتين ووفقا للمادة 115 يعد مسؤول النشر فاعلا اصيلا في الجريمة بغض النظر عن نوع الاخلال.

ثالثا–ان يكون محل النشر: ما يمنع القانون نشره او يعد جريمة وفقا لأحكامه:بمعنى ان تجريم مسؤول النشر لا يتم الا كان اخلاله العمدي او غير العمدي ادى الى نشره مادة تحريرية يعاقب عليها المشرع ويجرمها بنصوص قانونية،وهي الجرائم التي نص عليها في الباب التاسع من قانون الاعلام 12–05 إضافة مواد تضمنها قانون العقوبات

الفرع الثاني :مسؤولية الصحفي الكاتب

يعد الكاتب او الصحفي مسؤولا من الناحية القانونية لعاملين هما :

أولا :باعتبار مصدر الكتابة ،اوصور والرسوم او غير ذلك من طرق التمثيل ،وليس شرط ان يكون الشخص مؤلفا وان تكون الكتابة او الرسوم او غير ذلك من صنع افكاره وابتكاره وانما يكفي ان يكون قد قدم ما تحت يديه الى المدير او الناشر باسمه هو باسم صاحبها الاصلي،فإذا كان قد قدمها باسم هذا الاخير وبتفويض منه فيكون هذا الاخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم مثال على ذلك المصادر التي يتعامل معها الصحفي التي قد تصرح المعلومة والخبر وتظهر بأسمائها وصفاتها المعروفة وتتحمل مسؤولية ذلك،أو تفضل عدم الافصاح عن هويتها فيتحمل الصحفي مسؤولية الخبر والمعلومة.

ثانيا –**وجود قصد النشر او القصد الجنائي:**وبما أن العلم هو احد عناصر القصد الجنائي،يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب،لنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي عل اساس عدم العلم،إلا انه من الممكن له ذلك على اساس عدم ارادة فعل النشر وان حصل العلم كأن يثبتان ما كتبه ثم نشره دون ارادته وموافقته وهو ما جاء في المادة 87 من قانون الاعلام 12–05 **حيث نصت على "يحق لكل صحفي اجير لدى**

وسيلة الاعلام ان يرفض نشر او بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه،اذا ادخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته" [1]

اكدت المادة 88 **على استفادة الصحفي من حق الملكية الادبية والفنية على اعماله ونصت على"في حالة نشر او بث عمل صحفي من قبل أي وسيلة اعلام،فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه"**[2]

المطلب الثاني:المخالفات الصحفية

تعتبر المخالفات الصحفية من الاعمال الغير المشروعة الصادرة عن أي شخص من شانه مخالفة التنظيم الاعلامي والاعتداء على مصلحة عامة او خاصة ،بواسطة أي وسيلة من وسائل الاعلام او هي جرائم تعبر عن الراي والفكر فيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف او سب مرتكب بواسطة الوسيلة الاعلامية او الامتناع عن القيام بفعل يستوجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الى الصحيفة من المتضرر

يمكن القول بان المخالفات الصحفية هي جريمة اعلامية كغيرها من جرائ القانون العام ،تقوم على ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي أي القاعدة القانونية التي تضفي للفعل الصفة غير مشروعة طبقا لمبدا شرعية النص والعقابّ (المادة 01 من قانون العقوبات) والركن المادي أي السلوك المكتوب للجريمة بالاضافة الى الركن المعنوي أي توافر صلة نفسية معينة الفاعل وماديات الجريمة غير ان ما يميزه عن جرائم القانون العام ركن العلانية الذي يعد عنصرا مهما جدا في هذا النوع من الجرائم.[3]

العلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بايصال الافكار والمعلومات والاقوال الى الجمهور

[1] القانون 12-05 المتعلق بالاعلام مرجع سابق

[2] [2] القانون 12-05 المتعلق بالاعلام مرجع سابق

[3] بن دالي فلة المرجع السابق ص 42

الفرع الاول : المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي

خصص قانون الاعلام 12-05 الباب التاسع لتنظيم وتحديد العقوبات والجزاء المترتب عن ارتكاب مختلف الجرائم الصحفية ويمكن ذكرها كالآتي:

أولا – جريمة عدم التصريح بالاموال: حيث جاء في المادة 29 على ان النشريات الدورية يجب عليها ان تصرح وتبرر مصدر الاموال المكونة لراسمالها والضرورية لتسييرها ،وفي حالة مخالفة ذلك تتم معاقبة وفقا للمادة 116 التي نصت على انه "يعاقب كل من خالف المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة مالية قدرها مئة الف دينار(100.000.00دج)[1]

الى ثلاثمائة الف دينار جزائري (300.000.00دج) والوقوف المؤقت او النهائي للنشرية او جهاز الاعلام يمكن ان تامر المحكمة بصادرة الاموال محل الجنحة. » »

ثانيا–جريمة تلقي أموال ومنافع او مزايا من هيئة اجنبية: حيث تعاقب المادة 177 كل مدير أي من العناوين او اجهزة الاعلام بغرامة من مئة الف دينار جزائري (100.000.00دج) الى اربعمائة الف دينار جزائري (400.000.00دج) في حالة تقاضيه بصفة مباشرة او غير مباشرة اموالا او مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة اجنبية مع استثناء عائدات الاشتراك والإشهار

ثالثا–جريمة اعادة شخص لاسمه لمالك النشرية او شريك في ملكيتها للاستفادة من هذا الاسم: يعاقب قانون الاعلام 12-05 على هذه الجريمة من خلال المادة 118 بغرامة مالية تتروح ما بين مائة الف وخمسمائة الف دينارجزائري (500.000.00دج) هذه العقوبة كل من الشخص الذي اعار اسمه والمستفيد من عملية اعارة الاسم ويمكن ان تامر المحكمة وفقا لنفس المادة بوقف صدور النشرية

[1] رضوان بلخيري المرجع نفس ص 122.

رابعا- جريمة المساس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم : نصت المادة 119 على معاقبة كل من يقوم بنشر او بث خبر او وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرامة مالية من خمسين الف دينار جزائري(50.000 دج) الى مائة الف دينار جزائري (100.000دج)

خامسا-جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية : تتراوح العقوبة في هذه الجريمة وفقا للمادة 120 من مائة الف دينار جزائري (100.000دج) الى مائتي الف دينار جزائري (200.000دج)

سادسا- جريمة نشر تقارير عن المرافقات التي تتعلق بحالة الاشخاص والاجهاض:تنص المادة 121 على معاقبة من يقوم بنشر تقاريرعن المرافعات التي تتعلق بحالة الاشخاص والاجهض بغرامة من خمسين الف دينار جزائري (50.000دج) الى مائتي الف دينار (200.000دج)

سابعا جريمة نشر صور تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح:حيث نصت المادة 122 على أنه "يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرين الف دينار جزائري (25.000دج) الى مائة الف دينار جزائري (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا او رسوما او اية بيانات توضيحية اخرى تعييد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات او الجنح المذكورة في المواد 255و256و257و258و259و260 و261و262و263مكررو333و334و335و336و337و338و341و342من قانون العقوبات

وتتضمن هذه المواد :القتل،الترصد،قتل الاصول،قتل الاطفال،التسميم التعذيب والاعمال الوحشية ،الرسومات والصور والاعلانات المخلة بالحياء،الفعل المخل بالحياء،هتك العرض،العلاقات الجنسية بين ذوي المحارم،الشذوذ الجنسي،الزنا،والتحرش الجنسي.

ثامنا-جريمة اهانة رؤساء الدول الاجنبية والبعثات الدبلوماسية :حيث تعاقب المادة 123 من قانون الاعلام 12-05 مرتكب هذه الجريمة بغرامة مالية من خمسة وعشرين الف دينار جزائري (25.000دج) الى مائة الفلا دينار جزائري (100.000دج)

تاسعا- رفض نشر الرد : استحدث قانون الاعلام 12-05 نصا من خلال المادة 125 حيث نصت "مع مراعاة احكام المواد من 100 الى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة مالية من مائة الف دينار جزائري(100.000دج) الى ثلاثمائة الف دينار جزائري (300.000دج) كل من يرفض نشر او بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية"[1]

من خلال الاطلاع على العقوبات التي فرضها قانون العلام 12-05 الصادر في 2012 نجد انه قد ركز العقوبات المقررة على الصحفي وحده دون الاشارة الى جهة اخرى،الا انه ركز العقوبات على الغرامات المالية دون العقوبات السالبة للحرية مثل السجن

صلاحيات اصدار قرارات فردية قمعية : غالبا ما نختتم العمليات الرقابية التي تقو بها سلطات الضبط بعقوبات تأديبية توقع على المخالفين لمقتضيات التشريع الخاصة بالمجال الذي تتولى هذه الهيئة ضبطه،فإن سلطات هذه الاخيرة لا تقف عند القيام بالتحقيقات وانها تتعداها لتصل الى درجة فرض العقوبات ،ولما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الجهة المختصة بالرقابة على قطاع الاعلام المكتوب فقد قام المشرع بتخويلها هذه السلطة[2] ان هذا الاعتراف باختصاص هو في الاصل قضائي لصالح هيئة كيفها المشرع على انها سلطة مستقلة تثير الصعوبات والمشاكل القانونية.

[1]رضوان بلحيري ،وسائل الاعلام والاتصال محاضرات القيت على طلبة الاعلام والاصال جامعة تبسة 2014،2015 ص 122
[1]عائشة فارح،هشام مزيان، ص 123.

[2] تيمز منال،سلطة الضبط في مجال الاعلام-الصحافة المكتوبة-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر سنة 2012-2013 ص71.

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للصحافة

تعتبر المسؤولية الجنائية للصحافة موضوعا هاما في العالم بأسره وفي العالم العربي بشكل خاص،فالصحافة الالكترونية تشغل دورا اساسيا في نقل الاخبار والمعلومات للجمهور،ولذلك يجب عليها ان تتحمل المسؤولية عن الاخبار التي تنشرها.

ومن المهم ان يكون لدى الصحفيين والإعلاميين معرفة واسعة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالصحافة والإعلام.

أولا: مفهوم الجريمة الاعلامية :

ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الاعلامي او الاعتداء على مصلحة عامة او خاصة ،بواسطة اية وسيلة من وسائل الاعلام[1] او هي جرائم تعبير عن الراي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف او سب مرتكب بواسطة الوسيلة الاعلامية او الامتناع عن القيام بفعل يستوجب القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الى الصحيفة من المتضرر[2]

وتمر الجريمة الاعلامية بمرحلتين اولهما مرحلة التعبير عن الفكرة او الخبر والتي تتطلب من الجاني استعمال وسيلة من وسائل التعبير،وثانهما مرحلة العلانية التي تقتضي استعمال طريقة من طرق العقلانية.[3]

[1]طارق كور ،جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام،دار الهدى الجزائر،2008،ص14.

[2]بلواظح الطيب حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-07 اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،جامعة بسكرة 2012.2013 ص26

[3]طارق سرور،جرائم النشر والإعلام،دار النهضة العربية ،القاهرة 2004 ص 87.

مميزات الجريمة الاعلامية:

سبق القول بان الجريمة الاعلامية كغيرها من جرائم القانون العام،تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي أي القاعدة القانونية التي تضفي للفعل الصفة الغير المشروعة طبقا لمبدا شرعية النص والعقاب (المادة 01 من قانون العقوبات) والركن المادي أي السلوك المكن للجريمة،بالاضافة للركن المعنوي أي توافر صلة نفسية معينة بين الفاعل وماديات الجريمة،غير ان ما يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ركن العلانية الذي يعد عنصرا مهما جدا في هذا النوع من الجرائم.

العلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الافكار والمعلومات والأقوال[1] الى الجمهور وتقوم العلانية في جوهرها على اساس اعلان واذاعة او نشر فكرة او خبر او معلومة معينة لإحاطة الناس علما بمضمونها[2] وقد تتم عن طريق :

1-القول أو الصياح:فالقول هو كل ما ينطق به الانسان من عبارات بلغات مختلفة ومفهومة بحيث يمكن للمستمع فيهم مدلولها او معناها اما الصياح فهو كل صوت صادر عن الانسان حتى ولو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة ويكون صادرا في مكان عام (كمن يقذف شخصا فهنا يكون عن طريق السمع)

2-الفعل او الايماء: ويكون العلم فيهما عن طريق المشاهدة وليس عن طريق السماع (كالقول والصياح)

3- **الكتابة او ما يقوم مقامها** :هي كل ما يدون بلغة مفهومة ايا كانت اللغة المستعملة او الاداة التي كتبت بها او الطريقة التي تمت بها ما دامت تؤدي على معنى معين،ويدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الاشياء بأية اداة وعلى اية مادة[1]

[1]طارق كور مرجع سابق ص34

[2]خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2009 ص393.

ثانيا :تنظيم المسؤولية الجنائية لمسؤول النشر وكاتب المقال

تعرف المسؤولية الجنائية بانها التزام الانسان بتحمل الاثار القنونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون،وتكون نتيجة مخالفة هذا الالتزام العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة او المسؤول عنها.[2]

كما يمكن تعريفها بأنها ما يترتب عن العمل او الامتناع الذي جرمه القانون وعاقب عليه في نص من النصوص الجنائية ،على اعتبار ان الامساك عن العمل او اتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله.[3]

تقوم المسؤولية الجنائية عند وجود ضرر يصيب المجتمع او يهدد اصابته بالضرر فتمارس الدولة بذلك حقها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية زجرا لهم وردعا لغيرهم اذ ان المسؤولية الجنائية لا تعدو ان تكون تدابير الدولة القسرية التي تنطوي على مصادرة الحرية الشخصية او المادي،ولهذا فأنها تلزم مرتكب الجريمة بتحمل العقاب.

1-مسؤولية مسؤول النشر يمكن ان يكون مسؤول النشر في جريدة هو مديرها وفي جريدة اخرى هو رئيس تحريرها،وهذا الاختلاف يعود الى المهام المفروضة للمدير او رئيس التحرير،حيث يمكن ان يتهم المدير بالمهام الادارية لتسيير الجريدة فقط على ان يتهم رئيس تحرريها بمضمونها،وهنا يكون مسؤول النشر هو رئيس التحرير وليس المدير،وتظهر مسؤولية المدير او رئيس التحرير من خلال نص العقد الذي يجمعها بالجريدة[4] وقد أوجب القانون أن يكون لكل مطبوع دوري مسؤول نشر-سواء كان رئيس تحرير أو مدير الجريدة وذلك من أجل القيام بواجبه المتمثل في

[1] مروان عمر سليمان،القذف في نطاق النقد الصحفي،المركز القومي الاصدارات القانونية القتهرة 2014 ص 213

[2] حسني محمود نجيب،النضرية العامة للقصد الجنائي،دار النهظة العربية،القاهرة1998 ص13.

[3] عبد الحق كرويتي ،اساس المسؤولية الجنائية،مجلة القانون والاعمال الدولية،جامعة الحسن الاول المغرب 22 جانفي 2015.

[4] خالد العلاوي خالد لعلاوي،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،دراسة قانونية بنظرة اعلامية دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر،2011 ص 92

محص محتويات المقال والوقوف على معانيها والتاكد من خلوها من أي مادة يحظر القانون نشرها.

والا عرض نفسه للجزاء المنصوص عليه قانونيا عند وقوع المخالفة[1]،وتتحقق مسؤولية مدير النشر وفقا للشروط التالية :[2]

أ- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر امور معينة : لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعلية في الاشراف والرقابة على ما ينشر فيها،وبالتالي فمن واجبات المدير متابعة كل ما ينشر في الجريدة والإطلاع عليها،بمراجعة كل المقالات والرسوم قبل النشر من خلال إذنه وعدم سماحه بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة.

ب- مخالفة المدير لالتزامه بعد النشر : تتحقق جريمة المدير او مسؤول النشر بالإخلال العمدي،أي ان يكون هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة كالقذف،الشتم والتحريض وان يكون قد وافق على ذلك العمل مع علمه بما ينطوي عليه الفعل وانتهجت ارادته لارتكابه وأمر بنشره،كما يتحقق ذلك بالإخلال غير العمدي الذي يكون ناتج عن الاهمال والتكاسل.

ج- أن يكون محل النشر-المقال او الرسم -ما يمنع القانون نشره او يعد جريمة وفق لأحكامه.

2-مسؤولية كاتب المقال الكاتب او المؤلف هو مصدر الكاتبة او الصورة او الرسم او غير ذلك عن طريق التمثيل،وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا ان تكون الكتابة او الرسم او غير ذلك من صنع افكاره او من ابتكاره وإنما يكفي ان يكون قد قدما تحت يديه الى رئيس التحرير او الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الاصلي.

[1] سعد صالح شكطي الجبوري،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الصحافة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013،ص 97

[2] خالد لعلاوي،مرجع سابق ص 95

فإذا كان قد قدمها باسم هذا الاخير وبتفويض منه فيكون هذا الاخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم ،فمخبر الجريدة او مصدرها المجهول وغير الرسمي الذي ينقل الى رئاسة التحرير خبرا عن حادثة معينة او تصريح معين يحمل صفة مؤلف،كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة مقال معين من لغة الى اخرى.[1]

ويعد المؤلف فاعل أصلي للجريمة الصحفية على اساس انه هو مرتكبها الحقيقي،وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض،قد قام بالدور الرئيسي في تكوينها،ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه،أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد اتجهت ارادته الى تحقيقها،والواقع ان العلم وهو احد عناصر القصد الجنائي يكون من الصعب نفيه من قبل المؤلف،لأنه أكثر الناس معرفة بما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها،وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على اساس عدم العلم،الا انه من الممكن له ذلك على اساس عدم ارادة فعل النشر وان حصل العلم،كأن يثبت ان ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون ارادته،او ان ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة اكراه مادي او معنوي صدر ضده.[2]

[1] طاهري حسين ، الاعلام والقانون،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة 2014،ص 51

[2] بن دالي فاطمة، مسؤولية الصحافة ما بين اخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 كلية العلوم والاتصال قسم الاعلام 2019-2020،ص 115

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من خلال الفصل الثاني حق الاعلام الالكتروني وفقا للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام حيث انحصرت الدراسة على اهم المجالات التي تطرق اليها هذا القانون المتمثلة في نشاط الاعلام الالكتروني بشقين اثنين نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري اضافة الى الجانب الجزائي من القانون 12-05 المتمثل في المسؤولية على العمل الصحفي وأيضا المخالفات الصحفية وفقا لنفس القانون ولقد قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بوضع مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي تهدف بشكل واضح الى حماية الاعلام عامة ،وقد أحاط بحقوق الصحفيين وكذلك واجباتهم والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة هذه المهنة .

من الملاحظ ان التشريع الاعلامي الجزائري يعاني من النقائص ومزال في طور النمو وذلك لعدة اعتبارات صحفية وإعلامية منها التضييق على ممارسة المهنة الصحفية هذا ما اسفر على عدة نقائص وهي بحاجة الى التعديل ومواكبة التطور الحاصل في انحاء العالم.

خاتمة

خاتمـــة :

وفي النهاية يمكن ان نستخلص ان الاعلام الالكتروني فضاء مهني واسع فرض وجوده بشكل جيد، فحماية حق الإعلام الالكتروني هو مسألة ذات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث تزداد إستخدمات وانتشار وسائل الاعلام الرقمية. وبالتالي فإن حماية حق الاعلام الالكتروني يصبح أمرا مهما لضمان حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومات عبر الانترنت وتشير التشريعات الجزائرية الى عدة آليات وضعت لحماية حق الاعلام الالكتروني .

وبالرغم من أن كل التشريعات تنص عى حرية الصحافة الالكترونية،إلا انها لا تخلو من القيود والضوابط التي تحد من استعمالها كي لا تسبب للغير بضرر يوجب قيام المسؤولية القانونية للإعلاميين.

فالصحفي في هذا الفضاء الرقمي يتحرر من كل القيود المفروضة عليه في الإعلام الكلاسيكي كما وفرت الصحافة الالكترونية فضاء واسعا للمعلومات والإخبار وهذا ما سهل على الصحفي تبادل الآراء والأفكار وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال دراستنا،من خلال اعتراف المشرع الجزائري بالقانون موجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ،بحرية الإعلام عبر الانترنت وحصر ممارستها في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت،حيث جاءت الاحكام مرنة وبسيطة وهو ما يتلاءم مع طبيعة الإعلام عبر الانترنت الذي يقوم أساسا على التكلونجيا وسرعة نقل المعلومات ويدعم مبدأ حرية الإعلام كما يحد من البيروقراطية في الاستثمار في مجال الاعلام عبر الانترنت .

من خلال بحثنا في هذا الموضوع المستجد توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات نجيزها فيما يلي:

اولا النتائج:

- ✓ تحقق التقدم العلمي التكلونوجي في جميع نواحي الحياة المختلفة،وذلك من خلال استخدام وسائل الاعلام التكلونوجية الحديثة التي اصبحت واقع يجب التعامل معه.
- ✓ تسليط الضوء على اهمية حق الاعلام الالكتروني في تعزيز الديمقراطية وحقوق الصحفي في الجزائر.
- ✓ تحليل التحديات التي تواجه حق الاعلام الالكتروني في الجزائر،مثل قيود حرية التعبير والرقابة.
- ✓ سعي المشرع في حماية الإعلام الالكتروني من الاختراقات السيبرانية.

ثانيا التوصيات:

ان التوصيات التي من الممكن تقديمها في سياق هذه الدراسة

- ✓ زيادة الوعي بالضوابط الشرعية المتعلقة بالإعلام الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال تضمين هذه الموضوعات في المناهج الدراسية،لينشا جيل واع بكيفية التعامل معها في منطلق شرعي.
- ✓ تعزيز الحماية القانونية للصحفيين والمدونين الالكترونيين وتحديد العقوبات المناسبة لأي انتهاكات لحقوقهم.
- ✓ توفير آليات لتقديم الشكاوي ومقاضاة الاشخاص الذين يحاولون تقييد حرية التعبير عبر الانترنت او انتهاك حقوق الافراد.
- ✓ التعاون بين القطاع العام والخاص في الجزائر لتعزيز الوعي بحقوق الاعلام الالكتروني وتشجيع التدريب والتقيف .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية

أ –النصوص القانونية:

1–الدستور

1–لدستور 1989 المورخ في 05 فيفري 1989.

2–دستور 1989،المنشور بالموجب الرئاسي 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989،جريدة رسمية رقم 09،سنة 1989

3–دستورالجزائر – 1996

4–ستور 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96–48 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم،جريدة رسمية رقم 76،سنة 1996

5–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ،عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

6– دستور 2020 المتعلق بحرة الصحافة المكتوبة ا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المورخ في 15 جمادي الاولى عام 1442 هـ 30ديسمبر 2020

2 –القوانين :

1–القانون العضوي رقم 12–05 مؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالاعلام،جريدة رسمية رقم 02 صادر في 15 جانفي 2012

3– القانون العضوي رقم 12–05 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

4– ,قانون رقم 12–05 المتضمن القانون العضوي للاعلام العدد 02 صادر يوم 12 جانفي 2012.

7–القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.

8–القانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 افريل 1990،يتعلق بلاعلام ،جريدة رسمية رقم 14 1990

ب– الكتب:

1–باللغة العربية:

1-ابراهيم محمد،حرية الصحافة،الطبعة الثانية،القاهرة دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

اشرف جابر سيد ،عقد السياحة ،دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي دار النهظة العربية للنشر والتوزيع01 يناير 2001.

2-جمال الدين محمد بن مكرم،إبن منظور لسان العرب ،دار صادر بيروت المجلد 10،الطبعة 6، 2008 .

3-حسني محمود نجيب،النضرية العامة للقصد الجنائي،دارالنهظة العربية،القاهرة1998.

4- خالد لعلاوي،جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري،دراسة قانونية بنظرة اعلامية دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر،2011.

5-خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2009.

6- رضا عبد الواجد أمين،الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتزويع 2007 م.

7-سعد صالح شكطي الجبوري،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم الصحافة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013.

8-سعدي محمد الطيب ،التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ط1،2009.

9- طارق سرور،جرائم النشر والإعلام،دار النهضة العربية ،القاهرة 2004.

10- طارق كور ،جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام،دار الهدى الجزائر،2008.

11- طاهري حسين ، الاعلام والقانون،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة 2014.

12- عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارت والعقود الادارية دراسة تشريعية،فقهية وقضائية ،دار الهدى ،الجزائر الطبعة الاولى 2010.

13-على عبد الفتاح كنعان،الصحافة الالكترونية في ظل التورة التكنولوجية،دار البازوري العملية للنشر والتوزيع ،عمان 2014.

14-عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع 2017.

15-محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ، دار العلوم للنشروالتوزيع.

16-وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2011.

17-يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني 2015.

ج – الرسائل الجامعية

1- اطروحة الدكتوراه

1-بلواظح الطيب حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-07 اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،جامعة بسكرة 2012.2013.

2-بن دالي فلة ،مسؤولية الصحافة ما بين اخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 03 :2019،2022.

3-حكيمة جاب الله،السياحة الاعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية الاعلامية ودراسة مسحية وصفية (1989–2014) اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علوم الاتصال جامعة الجزائر03 السنة الجامعية 2013،2014.

4-دالي فاطمة، مسؤولية الصحافة ما بين اخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 كلية العلوم والاتصال قسم الاعلام 2019–.

5-كمال بطاش ،النظام القانوني للاعلام في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،جامة الجزائر 03 2015–2016.

6-نبالي فاطمة :مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ،مجال ممدود وحول محدود رسالة دكتوره في القانون كلية الحقوق والعلوم السباسية جاعة مولود مهمري 2010.

7-يوسفي فايزة،حماية حق الاعلام الاكتروني في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2014

2- رسائل الماجستير

1- رابح نادية ،النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2011-2012.

2- شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ادارة ومالية جامعة محمد بوقرة ،بومرداس سنة 2009-2010.

3- نصر الدين لاغة ،النظام القانوني للنشاط السمعي البصري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون فرع قانون الاعلام جامعة الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020-2021.

3-مذكرات الماستر

1-ياحي أسيا ،تشريعات الاعلام الاكتروني بالجزائر واثرها على الممارسة الصحفية .دراسة لمرسوم 2020 المتعلق بتنظيم نشاط الاعلام الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال -جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية السنة الجامعية 2021-2022.

4-البحوث الاكادمية:

1–شريف درويش اللبان،الاتجهات العالمية الحديثة في بحوث تصميم مواقع الصحف الالكترونية ،بحث مقدم لمؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي "الواقع والتحديات المنعقد بجامعة الشارقة في الفترة من 22–24 نوفمبر 2005.

2– قينان عبد الله الغامدي التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام لالكتروني ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الإعلام والامن الالكتروني جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ماي 2012.

5 – المقالات:

1– إلهام بوثلجي،الاعلام الإلكتروني في الجزائر–دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي للمارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت 20–332 جامعة لونيسي علي البلدية 2 2021/12/25.

2– أمال بن صويلح،تنظيم ممارسة الاعلام الالكتروني بالجزائر في ظل احكام المرسوم التنفيذي 20–332 ،مجلة الحقوق والحريات جامعة 08 ماي 1945 قالمة المجلد 10 االعدد02 2022.

3– حورية سويقي،الحماية القانونية لاسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية مجلة حقوق الانسان والحريات العامة المجلد 07 العدد 2022 .

4- عبد الماليك مزهودة(نوفمبر 2001)،الاداء بين الكفاءة والفعالية ،مجلة العلوم الانسانية ،(العدد الاول)، جامعة محمد خيضر –بسكرة–كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.

5- عمار شرعان،مجلة علمية دورية دولية محكمة صادرة من المانيا –برلين المركز الديمقراطي العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية –برلين.

6- عائشة فارح،هشام مزيان،ظبط نشاط الاعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 12 العدد02 سبتمبر 2021 .

7-هادي مسلم يونس،اسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية،مجلة الرافدين للحقوق المجلد 02 ع 25 سنة 2005 .

6- المواقع الالكترونية :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤرخ في 10ديسمبر 1948،متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org بتاريخ 2013/10/15.

2-نسيم الغد ،ملخص قانون الاعلام الجزائري 2012 الاطلاع 05/12 الثلاثاء 16 يونيو 2012..http:/ozlomsia.yoo7.com 12 :47am

3- Wiki https:// ar.m.wikipedia.org (21 :30)(12-05-2023

7-المراجع باللغة الاجنبية :

1-la loi du 27 juillet 1991 sur le médais électroniques,in sit ;www.legefrance.gouv.fr.consulté02/10/2013.

2-christina ogari chukumk online journalisme and the chongoing nature of traditional media in nageria international journal if africain sciety cultures and traditions2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـــــــــــــــة	
الفصل الاول **ماهية حماية حق الاعلام الالكتروني**	
تمهيد	01
المبحث الاول : مفهوم حق الاعلام الالكتروني	02
المطلب الاول: تعريف حق الاعلام الالكتروني	03
الفرع الاول:التعريف الفقهي	04
الفرع الثاني :التعريف القانوني	05
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي	07
المطلب الثاني : أهمية حماية حق الاعلام الالكتروني	08
الفرع الاول :الجانب الشخصي	08
الفرع الثاني :الجانب الخارجي	10
المطلب الثالث: تحديات حق الاعلام الالكتروني	11
الفرع الاول :وطنيا	12
الفرع الثاني :دوليا	14
المبحث الثاني :دور القانون في حماية حق الاعلام الالكتروني	16
المطلب الاول :الحماية الدستورية لحق الاعلام الالكتروني	17
الفرع الاول :دستور 1996	18
الفرع الثاني :دستور 2020	22
المطلب الثاني :دور التشريع الجزائري في حق الاعلام الالكتروني	24
الفرع الاول : حق الاعلام الالكتروني وفقا للمرسوم التنفيذي 20-332	25

الفرع الثاني: دراسة المرسوم التنفيذي الخاص بالإعلام الإلكتروني	27
المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات حق الاعلام الالكتروني	28
الفرع الاول :السلبيات	29
الفرع الثاني: الايجابيات	31
ملخص الفصل	34
الفصل الثاني **حق الاعلام الالكتروني وفق القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام**	
تمهيد	36
المبحث الأول: نشاط الاعلام الالكتروني وفق القانون 12-05	37
المطلب الاول :نشاط الصحافة الالكترونية	38
الفرع الاول : تعريف الصحافة	38
الفرع الثاني: مضمون الصحافة المكتوبة عبر الانترنت	39
الفرع الثالث :سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	40
المطلب الثاني: نشاط السمعي البصري عبر الانترنت	43
الفرع الاول: ممارسة نشاط السمعي البصري	45
الفرع الثاني: سلطة ضبط االسمعي البصري	46
المبحث الثاني المسؤولية على العمل الصحفي والمخالفات الصحفية وفق القانون 12-05	54
المطلب الاول :المسؤولية على العمل الصحفي	56
الفرع الاول :مسؤولية المدير مسؤول النشرية	58
الفرع الثاني :مسؤولية الصحفي الكاتب	59
المطلب الثاني *:*المخالفات الصحفية	60
الفرع الاول :المخالفات المرتكبة في ايطار ممارسة النشاط الاعلامي	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للصحافة	64
خلاصة الفصل	69

خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	83
الملخص	

الملخص:

تهدف القوانين الجزائرية الى حماية حق الاعلام الالكتروني والحفاظ على حرية التعبير والنشر،وذلك من خلال تحديد الجرائم الالكترونية وعقوباتها.

ويحظر القانون الجزائري الاساءة الى الافراد او الجماعات على وسائل التواصل الاجتماعي،كما يضمن القانون الجزائري حق الصحفيين في الكشف عن الفساد والمخالفات الحكومية،ويحمي الصحفيين من أي اعتداء او انتهاك لحقوقهم.

الكلمات المفتاحية : حق الاعلام الالكتروني – الجرائم الالكترونية –القوانين الجزائرية.

Résumé :

Les lois algériennes visent à protéger le droit des médais électroniques et à préserver la liberté d 'éexpression et de publication en définissant les crimes électroniques et leurs sanctins.

La lois algérienne interdit la diffamation individus ou des groupes sur les réseaux sociaux,ains que l 'incitation à lavoilence ,et protrger les journalistes contre toute agression ou violation de leurs droits.